كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

"مَنَصَّةُ المُسْتَنْصِرِيَّةِ التَعْلِيميَّةِ" و"مَنَصَّةُ بَغْدَادَ التَعْلِيميَّةِ"

لِلتَّعَلُمِ والتَّعْلِيمِ الاِفْتِرَاضِيّ المَفْتُوحِ

وموقع "الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

وموقع "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعُلُومُهَا"

https://sunnah.jasimabed.com

نقلاً عن:

الموسوعة الفقهية لموقع "الدُّرَرُ السَّنيَّة "

بتصرّف

كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

"مَنَصَّةُ المُسْتَنْصِرِيَّةِ التَعْلِيميَّةِ" و"مَنَصَّةُ بَغْدَادَ التَعْلِيميَّةِ"

لِلتَّعَلُمِ والتَّعْلِيمِ الاِفْتِرَاضِيّ المَفْتُوحِ

وموقع "الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

وموقع "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعُلُومُهَا"

https://sunnah.jasimabed.com

نقلاً عن:

الموسوعة الفقهية لموقع "الدُّرَرُ السَّنيَّة "

بتصرّف

كتابُ الصَّوم

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّومِ، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ من تَشريعِه، وأركانُه، وشُروطُه، وسُنَنُه وآدابُه

الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّوم، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ مِن تَشريعِه

الفصل الثاني: أركانُ الصِّيامِ

الفصل الثالث: شُروطُ الصَّوم

الفصل الرابع: سننُ الصِّيامِ وآدابُه

الباب الثاني: شهر رمضان: فضائلُه، وخصائصُه، وحُكم صومِه، وطُرُق إثباتِ دُخولِه وخُروجِه

الفصل الأول: فضائِلُ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ

الفصل الثاني: خصائِصُ شَهرِ رمضانَ وليلةِ القَدرِ

الفصل الثالث: حكمُ صَومِ شَهرِ رمضان، وحكمُ تارِكِه

الفصل الرابع: إثباتُ دُخولِ شَهرِ رَمَضان وخروجِه

الباب الثالث: من يُباحُ لهم الفِطرُ

الفصل الأول: المريضُ

الفصل الثاني: المسافر

الفصل الثالث: الكبيرُ والعجوزُ

الفصل الرابع: الحامِلُ والمُرضِعُ

الفصل الخامس: أسبابٌ أخرى مُبيحةٌ للفِطرِ

الباب الرابع: مُفسداتُ الصِّيام وما يُكرَه للصائِمِ وما يباح له

الفصل الأول: ما يُفسِدُ الصَّومَ وما لا يُفسِدُه

الفصل الثاني: بعضُ المسائِلِ المُعاصِرةِ وما يُفسِدُ الصَّومَ منها وما لا يُفسِدُه

الفصل الثالث: ما يُكرَهُ ويَحرُمُ على الصَّائِمِ وما يُباحُ له

الباب الخامس: ما يُستحبُّ صومُه وما يُكرَه وما يَحرُم

الفصل الأول: ما يُستحَبُّ صَومُه (صوم التطوع)

الفصل الثاني: ما يُكرَهُ صَومُه

الفصل الثالث: ما يَحرُمُ صَومُـــــــه

الباب السادس: أحكامٌ عامَّةٌ في القضاءِ

الفصل الأول: التتابُعُ والتراخي في القضاءِ

الفصل الثاني: قضاءُ الصِّيامِ عن المَيِّتِ

الفصل الثالث: حكمُ إتمامِ مَن شرَعَ في الصَّومِ

الفصل الرابع: الإفطارُ في نهارِ رَمَضانَ بِغَيرِ عُذرٍ

الباب السابع: أحكام الاعتكاف

الفصل الأول: تعريف الاعتكاف، وغاياته

الفصل الثاني: حكمُ الاعتكافِ

الفصل الثالث: ما يُشتَرَطُ وما لا يشتَرَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ

الفصل الرابع: ما يُفسِدُ الاعتكافَ وما لا يُفسِدُه

الفصل الخامس: نَذْرُ الاعتكافِ

الفصل السادس: قضاءُ الاعتكاف

الفصل السابع: ما يُندَبُ للمُعتَكِفِ فِعلُه

الباب السابع: أحكام الاعتكاف

الفصل الأول: تعريف الاعتكاف، وغاياته

تعريف الاعتكاف:

الاعتكافُ لغةً: الإقبالُ على الشَّيْءِ والاحتباسُ فِيهِ؛ مِنْ: عَكَفَ على الشَّيءِ: أي إذا أقبَلَ عليه مواظبًا لا يَصرِفُ عنه وجهَه، ومنه قيلَ لِمَن لازَمَ المسجِدَ، وأقامَ على العبادَةِ فيه: عاكفٌ ومعتَكِفٌ. [١]

الاعتكافُ اصطلاحًا: هو الإقامةُ في المسجِدِ بِنِيَّةِ التقرُّبِ إلى اللهِ عَزَّ وجلَّ، ليلًا كان أو نهارًا [٢].

غاياتُ الاعتكاف: للاعتكاف غاياتٌ منها:

١. عُكوفُ القَلبِ على طاعةِ اللهِ تعالى.
٢. جَمعُ القلْبِ عليه، ووقْفُ النَّفْسِ له.
٣. الخَلوةُ به سبحانه.
٤. الانقطاعُ عن الاشتغالِ بالخَلقِ، وتفريغُ القَلبِ مِن أمورِ الدُّنيا، والاشتغالُ به وَحدَه سبحانه، بحيث يصيرُ ذِكرُه، وحُبُّه، والإقبالُ عليه؛ في محلِّ همومِ القَلبِ وخَطَراتِه، فيستولي عليه بدَلَها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذِكْرِه، والتفكُّرُ في تحصيلِ مراضيه وما يقرِّبُ منه، فيصير أُنْسُه باللهِ بدلًا عن أُنسِه بالخَلقِ، فيُعِدُّه بذلك لأُنسِه به يومَ الوَحشةِ في القبورِ حين لا أنيسَ له، ولا ما يفرَحُ به سواه، فهذا مقصودُ الاعتكافِ الأعظمُ [٣].

---

(١) "لسان العرب" لابن منظور (٩/ ٢٥٥)، وانظر "المصباح المنير" للفيومي (٢/ ٤٢٤).

(٢) قال ابنُ حزم: (هو الإقامةُ في المسجد بنيَّةِ التقرُّبِ إلى الله عز وجل ساعةً فما فوقها ليلًا أو نهارا) "المحلى" (٥/١٧٩). وقال ابنُ قدامة: (وهو في الشرع: الإقامةُ في المسجد على صفةٍ

نذكرُها، وهو قُربةٌ وطاعة) "المغني" (١٨٦/٣). وقال ابنُ دقيق: (وفي الشرع: لزومُ المسجِدِ على وجهٍ مخصوصٍ) "إحكام الأحكام" (٢٩٢/١). وقال ابنُ تيمية: (وأَخَصُّ البقاعِ بذكْرِ اسمِه سبحانه والعبادةِ له: بيوتُه المبنيَّةُ لذلك؛ فلذلك كان الاعتكافُ لُزومَ المسجِدِ لطاعةِ اللهِ، ولو قيل: لعبادةِ اللهِ فيه، كان أحسَنَ) "كتاب الصيام من شرح العمدة" (٧٠٧/٢-٧٠٨). وقال ابنُ باز: (والمقصودُ من ذلك هو التفرُّغُ للعبادة والخَلوةُ بالله لذلك، وهذه هي الخَلوةُ الشَّرعية) "مجمـــــوع فتاوى ابن باز" (٤٣٨/١٥). وقال ابنُ عُثيمين: (الاعتكافُ هو لزومُ الإنسان مَسجدًا لطاعةِ الله سبحانه وتعالى؛ لينفرِدَ به عن النَّاسِ؛ ويشتغِلَ بطاعةِ اللهِ؛ ويتفرَّغ لذلك) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٥٥/٢٠).

(٣) "زاد المعاد" لابن القيم (٨٧/٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي مع "حاشية الشلبي" (٣٤٨/١).

الفصل الثاني: حكمُ الاعتكافِ

الاعتكافُ سُنَّةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ [١] وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥] وحُكي فيه الإجماع [٦]، فعن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عنه قال: "إنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اعتكفَ العَشرَ الأُوَلَ من رمضانَ، ثم اعتكف العَشرَ الأوسطَ في قبَّةٍ تركيَّةٍ على سُدَّتِها حَصيرٌ.. ثم أطلَعَ رأسَه فكَلَّمَ الناس، فدَنَوا منه، فقال: إنِّي اعتكفْتُ العَشرَ الأُوَلَ، ألتمِسُ هذه الليلةَ، ثم اعتكفتُ العَشرَ الأوسطَ، ثم أتيتُ، فقيل لي: إنَّها في العَشرِ الأواخِرِ، فمن أحَبَّ منكم أن يعتكِفَ، فليعتكِفْ، فاعتكَفَ النَّاسُ معه" [٧]، ووجه الدلالة: أنَّ اعتكافَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدلُّ على السُّنيَّةِ، وتعليقُه الاعتكافَ على من أحَبَّ ذلك يدلُّ على عدمِ الوُجوبِ [٨]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اعتكَفَ معه بعضُ نسائِه، وهي مستحاضةٌ ترى الدَّمَ، فربَّما وضعت الطَّستَ تحتها من الدَّمِ..." [٩].

---

(١) قد تُمنَع المرأةُ من الاعتكافِ في المسجِدِ إذا لم يكُن فيه مكانٌ تستَتِرُ فيه، أو خِيفَت الفِتنةُ عليها من الفَسقةِ، فالمنعُ هاهنا إنَّما هو لنظَرِ الشَّارعِ إلى صيانة المرأةِ، لا إلى أصلِ حُكمِ الاعتكافِ. يُنظر "المبسوط" للسرخسي (١١٠/٣).

(٢) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢٩٨/٦)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١١٣/٢)، "الاختيار لتعليل المختار" لابن مودود الموصلي (١٤٥/١)، إلَّا أنَّ اعتكافَ المرأة في مسجدِ بَيتِها- الموضِعِ الذي تصلِّي فيه الصلواتِ الخَمسَ من بيتِها- عند الحنفيَّة، أفضلُ من اعتكافِها في مسجدِ الجَماعة.

(٣) "حاشية الدسوقي" (٢٠٥/٥)، وينظر: "شرح خليل" للخرشي (١٢٥/٧)، "الذخيرة" للقرافي (٥٤١/٢).

(٤) "المجموع" للنووي (٤٧٥/٦، ٤٨٠)، وينظر: "الحَاوي" للماوردي (٤٨١/٣).

(٥) "الإقناع" للحجاوي (٣٢١/١)، وينظر: "المغني"، لابن قدامة (١٨٦/٣).

(٦) قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّ الاعتكافَ لا يجِبُ على النَّاسِ فرضًا، إلَّا أن يوجِبَه المرءُ على نفسِه، فيجِبُ عليه) "الإجماع" (ص٥٠). وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وأجمع علماءُ المسلمين على أنَّ الاعتكافَ ليس بواجبٍ، وأنَّ فاعِلَه محمودٌ عليه مأجورٌ فيه) "التمهيد" (٥٢/٢٣). قال النووي: (.. فالاعتكافُ سنَّةٌ بالإجماع ولا يجِبُ إلَّا بالنَّذرِ، بالإجماع) "المجموع" (٤٧٥/٦). وينظر: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن (٤٢٨/٥)، "فتح الباري" لابن حجر (٢٧١/٤).

(٧) رواه مسلم (١١٦٧).

(٨) قال ابنُ قدامة: (ومما يدلُّ على أنَّه سنةٌ، فِعلُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومداومَتُه عليه، تقربًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثوابه، واعتكافُ أزواجه معه وبعده، ويدلُّ على أنَّه غير واجبٍ أنَّ أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمَرَهم النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم به، إلا من أرادَه) "المغني" (١٨٦/٣).

(٩) رواه البخاري (٣٠٩).

الفصل الثالث: ما يُشتَرَطُ وما لا يشتَرَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ

الإسلامُ:

يُشتَرَطُ لصحَّـــــــةِ الاعتكاف: الإسلامُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، لقوله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ [التوبة: ٥٤]، فكما أنَّه لا تُقبَلُ مِن الكافِرِ النَّفقةُ، فكذلك لا تُقبَلُ منه العباداتُ البدنية [٥]، ولقوله تعالى: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا [الفرقان: ٢٣]؛ أي: قَصَدْنا في ذلك إلى ما كان يَعمَلُه المجرمونَ مِن عَمَلِ برٍّ عند أنفُسِهم، فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا أي لا يُنتفَعُ به؛ حيث أبطَلْناه بالكُفرِ [٦]، وعن عُمر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى" [٧]، ووجه الدلالة: أنَّ العِبادةَ لا تُؤدَّى إلا بالنيَّةِ، والكافِرُ ليس من أهلِ النيَّةِ [٨].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٢٢/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١٠٨/٢).

(٢) "الشرح الكبير" للدردير (٥٤١/١)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٦٧/٢).

(٣) "المجموع" للنووي (٤٧٦/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٥٤/١).

(٤) "الإنصاف" للمرداوي (٣٥٨/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٧/٢).

(٥) "الشرح الممتع" لابن عثيمين (٩/٥).

(٦) "تفسير القرطبي" (٢١/١٣ - ٢٢)، وانظـر "تفسير الطبري" (٢٥٦/١٩-٢٥٧). قـال ابنُ كثير: (فعَمَلُ الرُّهبانِ ومَن شابَهَهم- وإن فُرِضَ أنَّهم مخلصونَ فيه لله- فإنَّه لا يُتقبَّلُ منهم، حتى يكون ذلك مُتابعًا للرَّسولِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، المبعوثِ إليهم وإلى الناس كافةً، وفيهم وأمثالِهم قـال اللهُ تعالى: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا **الفرقان: ٢٣** وقال تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا **النور: ٣٩**) "تفسير ابن كثير" (٣٨٥/١).

(٧) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٨) "بدائع الصنائع" (١٠٨/٢).

العَقلُ:

يُشتَرَطُ لصحَّـــــةِ الاعتكافِ: العَقلُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، فعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيّ حتى يحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ" [٥]، وعـــن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ" [٦]، وعن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى" [٧]، ووجه الدلالة: أنَّ العبادةَ لا تُؤدَّى إلَّا بالنيَّةِ، والمجنون ليس من أهلِ النيَّةِ [٨].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٢٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠٨).

(٢) "التاج والإكليل" للمواق (٢/٤٥٤)، "حاشية العدوي" (١/٥٨٤)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢/٢٦٧).

(٣) "المجموع" للنووي (٦/٤٧٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٥٤).

(٤) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٣٥٨)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٤٧).

(٥) رواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٤/٣٢٣) (٧٣٤٣)، وابن حبان (١/٣٥٦) (١٤٣)، والحاكم (١/٣٨٩). وحسنه البخاري في "العلل الكبير" (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٩/٢٠٦)، والنووي في "المجموع" (٦/٢٥٣) والألباني في "صحيح أبي داود" (٤٤٠٣).

(٦) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢). صححه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٣/٣٩٢)، والألباني في "صحيح النسائي" (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/١٢٤): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٧) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٨) "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠٨).

التَّمييزُ:

يُشتَرَط لصحَّــــــةِ الاعتكاف: التمييزُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى" [٥]، ووجه الدلالة: أنَّ العبادةَ لا تُؤدَّى إلَّا بالنيَّةِ، وغيرُ المُمَيِّزِ ليس من أهلِ النيَّةِ [٦].

----

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٢٢/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١٠٨/٢).

(٢) "مواهب الجليل" للحطاب (٣٩٥/٣)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٧٣٢/٢).

(٣) "المجموع" للنووي (٤٧٦/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٥٤/١).

(٤) "الإنصاف" للمرداوي (٣٥٨/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٧/٢).

(٥) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٦) "بدائع الصنائع" (١٠٨/٢).

النيَّةُ:

يُشتَرَط لصحَّة الاعتكاف: النيَّة. فعــــــــــن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى" [١]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ [٢]، وابنُ جُزَيٍّ [٣].

----

(١) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) قال ابنُ رشد: (وأمَّا شُروطه فثلاثةٌ: النيَّةُ...، أمَّا النيةُ فلا أعلَمُ فيها اختلافًا) "بداية المجتهد" (٣١٥/١).

(٣) قال ابنُ جزي: (وأمَّا شُروطُه فثلاثةٌ: النيَّةُ اتفاقًا) "القوانين الفقهية" (ص٨٥).

إذنُ الزَّوجِ لِزَوجتِه:

يُشتَرَطُ لاعتكافِ الزَّوجةِ أن يأذَنَ لها زوجُها، وهـــذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ [١]: الحَنَفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافِعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جَحشٍ أَمَرَتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكفٍ. فرجَعَ، فلما أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال" [٦]، ولأنَّ استمتاعَها مِلكٌ للزَّوجِ، فلا يجـــوزُ إبطالُه عليه بغَيرِ إذنِه [٧].

---

(١) قال النووي: (للرجُلِ مَنعُ زَوجَتِه منَ الاعتكافِ بغَيرِ إذنه، وبه قال العُلَماءُ كافَّةً) "شـــرح النووي على مسلم" (٨/٧٠).

(٢) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٢٤)، وينظـــر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/٣٩٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠٨).

(٣) "حاشية الدسوقي" (١/٥٤٦)، "التاج والإكليل" للمواق (٢/٤٥٧).

(٤) "المجموع" للنووي (٦/٤٧٧) وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٣/٥٠٣).

(٥) "الفروع" لابن مفلح (٥/١٣٤)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٤٩).

(٦) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٧) "المجموع" للنووي (٦/٤٧٦).

المَسجِدُ:

اشتراطُ المسجِدِ: يُشترَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ أن يكونَ في المسجِدِ، لقوله تعالى: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ الآيَةَ دلَّت على أنَّ شَرطَ الاعتكافِ المسجدُ؛ لأنَّه لو صَحَّ في غيرِه لم يختَصَّ تحريمُ المباشرةِ به؛ لأنَّ الجِماعَ مُنافٍ للاعتكافِ إجماعًا، فعُلِمَ مِن ذِكرِ المساجِدِ أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلَّا فيها [١]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: "وإن كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجِدِ، فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةٍ، إذا كان مُعتَكِفًا" [٢]، ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ [٣]، وابنُ قدامة [٤]، والقرطبي [٥]، وابنُ تيمية [٦].

حُكمُ الاعتكافِ في غيرِ المساجِدِ الثلاثة: لا يُشترَطُ أن يكونَ الاعتكافُ في المساجِدِ الثلاثة [٧]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّة [٨]، والمالكيَّة [٩]، والشَّافِعيَّة [١٠]، والحَنابلة [١١]، لعموم قولِه تعالى: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ لفظَ المساجِدِ عامٌّ لجميعِ المساجِدِ، وليس للمساجِدِ الثلاثةِ فقط [١٢].

ضابِطُ المسجد الذي يصحُّ فيه الاعتكافُ: إن كان يتخلَّلُ الاعتكافَ صلاةُ جماعةٍ، فيُشتَرَط لصِحَّتِه أن يكونَ في مسجِدِ جماعةٍ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة [١٣]، والحَنابِلة [١٤]، واختاره ابن باز [١٥]، وابن عُثيمين [١٦]، وذلك لأنَّ الجماعة واجبةٌ، واعتكاف الرَّجُلِ في مسجِدٍ لا تقامُ فيه الجماعة إن كان يتخلَّلُ اعتكافَه جماعةٌ، يُفضِي إلى أحدِ أمرينِ: إمَّا تَركُ الجَماعة الواجِبة، وإمَّا خروجُه إليها،

فيتكرَّر ذلك منه كثيرًا مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وذلك منافٍ للاعتكافِ؛ إذ هو لزومُ المعتكَفِ والإقامةُ على طاعةِ الله تعالى فيه [١٧].

الاعتكافُ في غيرِ مَسجِدِ الجُمُعة:

الاعتكافُ في غير مسجِدِ الجُمُعة إن كان لا يتخلَّل الاعتكافَ جُمُعة: يجوز الاعتكافُ في غيرِ مَسجِدِ الجُمعةِ، إن كان لا يتخَلَّلُ الاعتكافَ جُمُعةٌ، باتِّفاقِ المَذاهِـــبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٨]، والمالكيَّة [١٩]، والشَّافِعيَّة [٢٠]، والحَنابِلة [٢١]، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف [٢٢]، لعموم قَولِه تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ لَفظَ المساجِدِ عامٌّ لجميع المساجِدِ، وتخصيصُه ببعضِ المساجِدِ دون بعضٍ يحتاجُ إلى دليلٍ [٢٣].

الاعتكاف في غير الجامع إن كان يتخللُ اعتكافَه يومُ جُمُعة: لا يُشتَرَطُ الاعتكافُ في المسجِدِ الجامِعِ، ومن وجَبَت عليه الجُمُعة وكانت تتخلَّلُ اعتكافَه؛ فعليه أن يخرُجَ لحضورِ الجُمعةِ، ثم يرجِعَ إلى المسجِدِ الذي يعتكِفُ فيه، والأفضَلُ أن يكـــــونَ اعتكافُه في المسجِدِ الجامِعِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ [٢٤]، والحَنابِلة [٢٥]، وقولٌ لبعضِ السَّلَفِ [٢٦]، وهـــــــو اختيارُ ابن العربي المالكي [٢٧]، وابنِ باز [٢٨]، وابنِ عُثيمين [٢٩]، لعمـــوم قَولِه تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ هذه الآيَةَ خِطابٌ لِجَميعِ المُسلِمينَ، ولو قُلنا: إنَّ المرادَ بها

المساجِدُ الثَّلاثة، لكان أكثرُ المسلمينَ لا يُخاطَبونَ بهذه الآية؛ لأنَّ أكثَرَ المُسلمين خارِجُ مكَّةَ والمدينةِ والقُدسِ [٣٠].

حكمُ صُعودِ المعتَكِف إلى المنارةِ والسَّطح والخُروجِ للرَّحَبة أو غيرِ ذلك ممَّا لم يُعدَّ للصَّلاةِ:

حكمُ صُعودِ المُعتَكِف إلى منارةِ المَسجِد: يجوزُ للمُعتَكِف الصعودُ إلى منارةِ المَسجِد، إن كانت في المسجِدِ أو بابُها فيه، واعتكافُه صَحيحٌ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٣١]، والشَّافِعيَّة [٣٢]، والحَنابِلة [٣٣]؛ وذلك لأنَّ المنارةَ إن كانت في المسجِدِ، أو بابُها فيه، فهـــــي من جملةِ المسجِدِ، فتأخُذُ أحكامَه [٣٤].

حكمُ صُعـــــودِ المُعتَكِف إلى سطحِ المَسجِدِ أو الاعتكافِ فيه: يصِحُّ الاعتكافُ في سَطحِ المَسجِد، أو صعودُ المعتكِفِ إليه، وهو مَذهَبُ الجُمهـــورِ: الحَنَفيَّة [٣٥]، والشَّافِعيَّة [٣٦]، والحَنابِلة [٣٧]، وحُكي الإجماعُ على ذلك [٣٨]؛ وذلك لأنَّ السَّطحَ مِن جُملةِ المسجِدِ، فيأخُذُ أحكامَه [٣٩].

حكمُ خُروجِ المُعتَكِف إلى الرَّحَبةِ: يَصِحُّ خُروجُ المُعتَكِفِ إلى الرَّحَبةِ إن كانت متَّصِلةً بالمسجِدِ، واعتكافُه صَحيحٌ [٤٠]، وهو مذهبُ الشَّافِعيَّة [٤١]، وبعضِ المالكيَّة [٤٢]، وروايةٌ عن أحمد [٤٣]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ [٤٤]، وابنِ تيميَّةَ [٤٥]، وابنِ القَيِّم [٤٦]، وابنِ حجر [٤٧]؛ وذلك لأنَّ الرَّحَبةَ إن كانت في المسجدِ، فهي من جملَتِه، فتأخُذُ أحكامَه [٤٨].

اعتكافُ المرأةِ في مَسجِدِ بَيتِها:

لا يصِحُّ اعتكافُ المرأةِ في مَسجِدِ بَيتِها، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [٤٩]، والشَّافِعيَّة [٥٠]، والحَنابِلة [٥١]، لقوله تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أن المرادَ بالمساجِدِ: المواضِعُ التي بُنِيَت للصَّلاة فيها. وموضِعُ صلاةِ المرأةِ في بيتِها ليس بمسجدٍ؛ لأنَّه لم يُبْنَ للصَّلاةِ فيه، فلا يثبُتُ له أحكامُ المساجِدِ الحقيقيَّةِ [٥٢]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اعتكَفَ معه بعضُ نِسائِه، وهي مُستحاضةٌ ترى الدَّمَ، فربَّما وضعت الطَّستَ تحتَها من الدَّمِ..." [٥٣]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مكَّنَ امرأتَه أن تعتكِفَ في المسجِدِ وهي مُستحاضةٌ؛ إذ لا تفعل ذلك إلَّا بأمْرِه، ولو كان الاعتكافُ في البيتِ جائزًا لَمَا أمَرَها بالمسجِدِ، ولأمَرَها بالبَيتِ؛ فإنَّه أسهَلُ وأيسَرُ وأبعَدُ عن تلويثِ المسجِدِ بالنَّجاسةِ، وعن مَشقَّةِ حَملِ الطَّستِ ونَقلِه، وهو صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يُخيَّرْ بين أمرينِ إلَّا اختار أيسَرَهما، ما لم يكن إثمًا، فعُلِمَ أنَّ الجُلوسَ في غيرِ المَسجِدِ ليس باعتكافٍ [٥٤]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جَحشٍ أَمَرتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكفٍ. فرجَعَ، فلما أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال" [٥٥]، ووجه الدلالة: أنَّه لو

كان اعتكافُهن رَضِيَ اللهُ عنهن في غيرِ المسجِدِ العامِّ مُمكنًا؛ لاستغنَين بذلك عن ضَربِ الأخبيةِ في المسجِدِ، كما استغنَينَ بالصَّلاةِ في بُيوتِهن عن الجَماعة في المسجِدِ، ولَأمَرهنَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذلك [٥٦]. ولأنَّ الاعتكافَ قُربةٌ يُشتَرَطُ لها المسجِدُ في حقِّ الرجُلِ، فيشتَرَطُ في حقِّ المرأةِ، كالطَّوافِ [٥٧]، ولأنَّه ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حكمًا، ولا يسمَّى في الشَّرعِ مسجدًا [٥٨].

---

(١) "شرح الزرقاني على الموطأ" (٣٠٦/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) قال ابنُ عبد البر: (وأجمعوا أنَّ الاعتكافَ لا يكون إلا في مسجدٍ) "الاستذكار" (٣٨٥/٣).

(٤) قال ابنُ قدامة: (ولا يصحُّ الاعتكافُ في غير مسجدٍ إذا كان المعتكِفُ رجلًا، لا نعلَمُ في هذا بين أهلِ العِلمِ خلافًا) "المغني" (١٨٩/٣).

(٥) قال القرطبي: (أجمع العلماءُ على أنَّ الاعتكاف لا يكونُ إلا في المسجد) "تفسير القرطبي" (٣٣٣/٢).

(٦) قال ابنُ تيمية: (لا يكون الاعتكافُ إلَّا في المساجِدِ، باتِّفاق العلماء) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٥٢/٢٧).

(٧) وهي: المسجِدُ الحرامُ، والمسجِدُ النَّبويُّ، والمسجِدُ الأقصى.

(٨) "الهداية" للمرغيناني (١٣٣/١)، وينظـــــــــــــــر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١١٣/٢)، "فتح القدير" للكمال بن الهمام (٣٩٤/٢).

(٩) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (٤٦٥/١)، وينظر: "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص٨٤)، "بداية المجتهد" لابن رشد (٣١٣/١).

(١٠) "المجموع" للنووي (٤٨٣/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٥٠/١).

(١١) "الفروع" لابن مفلح (١٣٧/٥)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٩/٣).

(١٢) " الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٥٠٣/٦).

(١٣) "المبسوط" للسرخسي (١٠٦/٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٤٩/١)، وينظـــــــــــــــر: "(بدائع الصنائع" للكاساني (١١٣/٢).

(١٤) "الفروع" لابن مفلح (١٣٧/٥)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٩/٣).

(١٥) قال ابنُ باز: (يصحُّ الاعتكافُ في غير المساجِدِ الثلاثةِ، إلَّا أنَّه يُشتَرَط في المسجِدِ الذي يُعتكَف فيه إقامةُ صلاة الجَماعة فيه، فإن كانت لا تقامُ فيه صلاةُ الجَماعة لم يصحَّ الاعتكافُ فيه) "مجموع فتاوى ابن باز" (٤٤٤/١٥).

(١٦) قال ابنُ عُثيمين: (لا يصح الاعتكافُ إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة) "الشرح الممتع" (٥٠٩/٦).

(١٧) "المغني" لابن قدامة (١٨٩/٣).

(١٨) "البناية" للعيني (١٢٨/٤)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١١٣/٢)، قال ابنُ الهمام: (والحاصل أن الاعتكافَ في غير الجامع جائزٌ في الجملةِ بالاتفاقِ، أو إلزامها بالدليلِ، فإذا صحَّ فبعد ذلك الضَّرورة مُطلَقةٌ للخُروجِ مع بقاء الاعتكافِ، وهي هنا متحقِّقةٌ نظرًا إلى الأمر بالجُمعة) "فتـــــــح القدير" (٣٩٥/٢).

(١٩) لكنْ عند المالكيَّة أنَّه إذا نوى مدَّةً يتعيَّنُ عليه إتيانُ الجمعةِ في أثنائها، فيتعيَّن الجامِعُ "الـــتاج والإكليل" للمواق (٤٥٥/٢).

(٢٠) "المجموع" للنووي (٤٨٣/٦). وعند الشَّافِعيَّة يجب الجامع للاعتكاف فيه، إن نذر مدَّةً متتابِعةً فيها يومُ الجُمعة، وكان ممَّن تلزَمُه الجمعةُ، ولم يشترِطِ الخروجُ لها "مغني المحتاج" للشربيني (٤٥٠/١).

(٢١) "الإنصاف" للمرداوي (٢٥٨/٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٩/٣، ١٩٠).

(٢٢) قال ابنُ عبد البر: (وقال آخرون الاعتكاف في كل مسجدٍ جائزٌ، روي هذا القَولُ عن سعيد بن جبير وأبي قلابة، وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الأحوص والشعبي، وهو قول الشَّافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري، وحجَّتُهم حَملُ الآية على عمومها في كلِّ مَسجدٍ، وهو أحد قولَيْ مالك، وبه يقول ابن عُلَيَّة وداود والطبري) "التمهيد" (٣٢٦/٨).

(٢٣) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٥٧/٢٠).

(٢٤) "المبسوط" للسرخسي (١٠٨/٣)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١١٤/٢).

(٢٥) "الفروع" لابن مفلح (١٤٠/٥)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٥٠١/١).

(٢٦) قال البغوي: (أمَّا الخروجُ للجمعة، فواجبٌ عليه، لا يجوزُ له تَرْكُه. واختلفوا في بُطلانِ اعتكافه، فذهب قومٌ إلى أنَّه لا يَبطُلُ به اعتكافُه، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي، كما لو خرج لقضاءِ الحاجةِ) "شرح السنة" (٤٠١/٦).

(٢٧) قال ابنُ العربي: (إذا اعتكف في مسجدٍ لا جمعةَ فيه للجمعة، فمن علمائِنا من قال: يبطُلُ اعتكافُه، ولا نقول به، بل يَشرُف الاعتكافُ ويَعظُم. ولو خرج من الاعتكافِ من مسجدٍ إلى مسجدٍ لجاز له؛ لأنه يخرج لحاجةِ الإنسانِ إجماعًا، فأيُّ فرقٍ بين أن يرجِعَ إلى ذلك المسجِدِ أو إلى سواه؟) "أحكام القرآن" (١٨٠/١).

(٢٨) وقال ابنُ باز: (ومحلُّ الاعتكافِ المساجدُ التي تقام فيها صلاةُ الجماعة، وإذا كان يتخلَّلُ اعتكافه جُمعةٌ، فالأفضل أن يكون اعتكافُه في المسجد الجامع إذا تيسَّر ذلك) "مجموع فتاوى ابن باز" (٤٤٢/١٥).

(٢٩) وقال ابنُ عُثيمين: (وهو في كل مسجدٍ، سواء كان في مسجدٍ تقامُ فيه الجمعة، أو في مسجدٍ لا تقام فيه، ولكنَّ الأفضلَ أن يكون في مسجدٍ تقامُ فيه، حتى لا يضطرَّ إلى الخروجِ لِصَلاةِ الجمعة) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٥٥/٢٠).

(٣٠) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٦٠/٢٠).

(٣١) "المبسوط" للسرخسي (١١٦/٣)، وينظر: "المبسوط" للشيباني (٢٨٧/٢).

(٣٢) "المجموع" للنووي (٥٠٥/٦-٥٠٦)، وينظر: "الأم" للشافعي (١١٥/٢).

(٣٣) "الفروع" لابن مفلح (١٤٠/٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٢٥٩/٣). فائدة: قال ابنُ عُثيمين: (إذا كان باب المكتبة داخِلَ المسجد تكونُ المكتبة من المسجد فلها حُكمُه، فتُشرَع تحيَّة المسجد لِمَن دَخلَها، ولا يحِلُّ للجُنُب المُكثُ فيها إلا بوضوءٍ، ويصِحُّ الاعتكافُ فيها، ويحرم فيها البيعُ والشِّراء، وهكذا بقيةُ أحكامِ المسجِدِ المعروفة. وفي الحالِ الثانية وهي: ما إذا كان بابُها خارجَ المسجد، وليس لها بابٌ على المسجِدِ، لا تكونُ مِن المسجِدِ، فلا يثبُتُ لها أحكامُ المساجِدِ، فليس لها تحيَّة مسجد، ولا يصِحُّ الاعتكافُ فيها، ولا يحرُمُ فيها البيع والشراء؛ لأنها ليسَتْ من المسجِدِ؛ لانفصالِها عنه. وفي الحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابانِ، أحدُهما داخِلَ المسجِدِ. والثاني: خارِجَه، إن كان سورُ المسجِدِ محيطًا بها، فهي من المسجِدِ، فتثبت لها أحكامُ المسجد، وإن كان غيرَ محيطٍ بها، بل لها سورٌ مستقلٌّ، فليس لها حكمُ المسجِدِ فلا تثبت لها أحكامُه؛ لأنها منفصلةٌ عن المسجد؛ ولهذا لم تكُن بيوتُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن مَسجِدِه، مع أنَّ لها أبوابًا على المسجِدِ؛ لأنَّها مُنفصِلةٌ عنه) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٣٥١/١٤-٣٥٢).

(٣٤) "الإنصاف" للمرداوي (٢٥٩/٣).

(٣٥) "المبسوط" للسرخسي (١١٦/٣)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٣٩/٣).

(٣٦) "المجموع" للنووي (٤٨٠/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٩٥/٣).

(٣٧) "كشاف القناع" للبهوتي (٢٥٩/٦)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٩٦/٣).

(٣٨) قـال ابنُ قدامة: (..وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشَّافعي ولا نعلم فيه مخالفًا) "المغني" لابن قدامة (١٩٦/٣)، لكنْ خلافُ المالكيَّة ثابِتٌ في المسألة. ينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٧٣٣/٢)، "حاشية العدوي" (٥٨٥/١).

(٣٩) " المغني" لابن قدامة (١٩٦/٣).

(٤٠) قال ابنُ حجر: (الرَّحَبةُ (بفتح الراء والحاء): هي بناءٌ يكونُ أمام بابِ المَسجِد غير منفصلٍ عنه، هذه رَحَبةُ المسجد، ووقع فيها الاختلافُ، والرَّاجِحُ أنَّ لها حكم المسجِدِ، فيصِحُّ فيها الاعتكافُ، وكلُّ ما يُشتَرَطُ له المسجدُ، فإن كانت الرَّحَبة منفصلةً، فليس لها حكمُ المسجِدِ) "فتح الباري" (١٥٥/١٣).

(٤١) "المجموع" للنووي (٣٠٣/٤)، (٥٠٠/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٩٥/٣).

(٤٢) "حاشية الدسوقي" (٥٤٢/١)، وينظر: "المدونة الكبرى" لسحنون (٣٠٠/١)، "الذخيرة" للقرافي (٥٣٦/٢).

(٤٣) "الفروع" لابن مفلح (١٣٩/٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٢٩٥/٣،٣٥٨، ٣٦٥).

(٤٤) قال ابنُ حزم: (ولا يجوزُ الاعتكافُ في رَحَبةِ المسجِدِ، إلَّا أن تكونَ منه) "المحلى" (١٩٣/٥).

(٤٥) "مجموع الفتاوى" (٣٠٤/٢١).

(٤٦) "إعلام الموقعين" لابن القيم (٣١/٣).

(٤٧) "فتح الباري" لابن حجر (١٥٥/١٣).

(٤٨) "المصدر السابق".

(٤٩) "مواهب الجليل" للحطاب (٣/٣٩٦)، وينظر: "الذخيرة" للقرافي (٢/٥٣٥).

(٥٠) "المجموع" للنووي (٦/٤٨٠)، "مغني المحتاج" (١/٤٥١).

(٥١) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٥٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٩٠)، "كتاب الصيام من شرح العمدة" لابن تيمية (٢/٧٣٧-٧٤٥).

(٥٢) " المغني" لابن قدامة (٣/١٩١).

(٥٣) رواه البخاري (٣٠٩).

(٥٤) "شرح العمدة - كتاب الصيام" لابن تيمية (٢/٧٤٣).

(٥٥) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٥٦) قال ابنُ تيمية: (وذلك دليلٌ على أنَّه مَشروعٌ حَسن، ولو كان اعتكافُهن رَضِيَ اللهُ عنهن في غيرِ المسجِدِ العامّ مُمكنًا؛ لاستغنَيْنَ بذلك عن ضَربِ الأخبيةِ في المسجِدِ، كما استغنَيْنَ بالصَّلاةِ في بُيوتِهن عن الجَماعة في المسجِدِ، ولَأمَرَهنَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذلك.) "شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام" (٢/ ٧٤٠).

(٥٧) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٩١).

(٥٨) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٥١١).

الطهارةُ ممَّا يُوجِبُ غُسلًا: لا يَصِحُّ الاعتكافُ ابتداءً إلَّا بطهارةِ المُعتكِفِ ممَّا يوجِبُ الغُسلَ-كجنابةٍ، أو حيضٍ، أو نفاس- وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]؛ الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣]، ووجه الدلالة: أنَّ الجُنُبَ مَنهيٌّ عن القُربِ مِن مواضِعِ الصَّلاةِ، وهي المساجِدُ [٥].

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ: فعن أمِّ عَطيَّةَ قالت: ((أمَرَنا- تعني النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أن نُخرِجَ في العيدينِ العواتِقَ، وذواتِ الخُدورِ، وأمَرَ الحُيَّضَ

أن يعتَزِلْنَ مُصلَّى المُسلِمين)) [٦]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((قال لي رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ناوليني الخُمرةَ مِن المسجِدِ. قالت: فقلتُ إني حائِضٌ. فقال: إنَّ حَيضَتَكِ ليست في يَدِكِ)) [٧].

ثالثًا: لأنَّ هذه الأمورَ لا يُباحُ معها اللُّبثُ في المسجِدِ، والذي هو ركنٌ مِن أركانِ الاعتكافِ [٨].

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٢٢/٢)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٠٨/٢).

(٢) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١٧٤/١)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٢٩٣/١، ٣٧٥)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص٣١).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٥١٩/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٥٤/١).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (١٤٨/١، ١٩٨)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١٣٦/٣). قال ابنُ قدامة: (أمَّا خروجُها من المسجد- أي المرأة المعتَكِفة إذا حاضت- فلا خلافَ فيه؛ لأنَّ الحَيضَ حدَثٌ يمنَعُ اللُّبثَ في المسجِدِ، فهو كالجنابةِ وآكَدُ منه) ((المغني)) (٢٠٦/٣). وقال ابنُ تيمية: (الاعتكافُ يُستحَبُّ له طهارةُ الحدث ولا يجِبُ، فلو قعد المعتكِفُ، وهو محدِثٌ في المسجِدِ، لم يَحْرُمْ، بخلاف ما إذا كان جُنبًا أو حائضًا، فإنَّ هذا يمنَعُه منه الجمهورُ، كمَنْعِهم الجنُبَ والحائِضَ مِن اللبث في المسجِدِ، لا لأنَّ ذلك يُبطِلُ الاعتكافَ) ((مجموع الفتاوى)) (٢٧٥/٢١) وقال ابنُ عُثيمين: (.. إذ يلزمُ منه أنَّ المُعتكِف لا يصِحُّ اعتكافُه إلا بطهارةٍ، ولم يَشتَرِطْ أحدٌ ذلك، إلَّا إن كان جنبًا فيجِبُ عليه أن يتطهَّرَ ثم يعتكِفُ؛ لأنَّ الجنابة تنافي المُكثَ في المسجِدِ) ((الشرح الممتع)) (٣٣١/١).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٢/ ١٦٠).

(٦) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له.

(٧) رواه مسلم (٢٩٨).

(٨) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢١١).

هل يُشترطُ للاعتكاف الطَّهارةُ من الحدَث الأصغرِ؟: لا يُشتَرَطُ للاعتكافِ الطَّهارةُ من الحدَث الأصغَرِ؛ الدَّليل من الإجماع: نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة [١].

---

(١) قـــال ابنُ تيميَّة: (والاعتكاف يُشترَط له المسجد، ولا يُشترَط له الطَّهارةُ بالاتِّفاق). ((مجموع الفتاوى)) (١٢٣/٢٦). وقال: (وقد أمَر اللهُ تعالى بتطهيره للطَّائفِين والعاكفين والرُّكَّعِ السُّجودِ، والعاكِفُ فيه لا يُشترَطُ له الطهارةُ، ولا تجبُ عليه الطهارةُ من الحدَث الأصغر، باتِّفاق المسلمين). ((مجموع الفتاوى)) (١٢٦/٢٦). وقال: (وأمَّا الاعتكافُ، فما علمتُ أحدًا قال: إنَّه يجبُ له الوضوءُ، وكذلك الذِّكْرُ والدُّعاءُ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٦٨/٢١).

زمانُ الاعتكاف:

الوقتُ الذي يجوز فيه الاعتكافُ ومتى يتأكَّدُ: يجوز الاعتكافُ في السَّنَةِ كلِّها، في الجُملةِ [١]، ويتأكَّد استحبابُه في رَمضانَ. الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ: فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها ((أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، حتى توفَّاه الله، ثم اعتكَفَ أزواجُه مِن بَعدِه)) [٢]؛ وفيه استحبابُ اعتكافِ العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ [٣]، وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعتكِفُ في كلِّ رمضانَ عَشرةَ أيَّامٍ، فلمَّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكَفَ عشرينَ يومًا)) [٤]؛ وفيه جوازُ الاعتكافِ في العَشرِ وفي غَيرِ العَشرِ [٥]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جحشٍ أَمَرتْ

ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكِفٍ. فرجَعَ، فلما أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال)) [٦]؛ وفيه دليلٌ على جوازِ الاعتكافِ في غَيرِ رَمَضانَ [٧].

ثانيًا: من الإجماع؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ [٨]، وابنُ مُفلحٍ [٩]، والرَّمليُّ [١٠]، والبُهوتيُّ [١١].

بدايةُ الاعتكافِ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضان ونهايتُه:

وقتُ بدايةِ مَن أراد الاعتكافَ في العشر الأواخِرِ من رمضان: اختلف أهلُ العِلمِ في بداية الاعتكافِ في العَشرِ الأواخر من رمضان، على قولين:

القول الأول: يبدأُ قبل غروبِ شَمسِ ليلةِ إحدى وعشرين [١٢]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٣]، والمالكيَّة [١٤]، والشَّافِعيَّة [١٥]، والحَنابِلة [١٦]؛ الأدِلَّة منَ السُّنَّة: فعن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عنه ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يعتكِفُ في العَشرِ الأوسطَ مِن رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلةُ التي يخرُجُ مِن صَبيحَتِها من اعتكافِه، قال: من كان اعتكَفَ معي، فليعتَكِفِ العَشرَ الأواخِرَ)) [١٧]، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يعتكفُ العَشرَ الأواخِرَ من رمضانَ حتَّى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجُه من بعده)) [١٨]؛ ووجه الدلالة: أنَّ العَشرَ بغيرِ هاءٍ، عددُ الليالي؛ فإنها

عددُ المؤنث، كما قال الله تعالى: وَليالٍ عَشْر وأوَّلُ الليالي العَشرِ ليلةُ إحدى وعشرين [١٩].

القول الثاني: يبدأُ الاعتكافَ من بعد صلاةِ فَجرِ اليومِ الواحِدِ والعشرينَ، وهي رواية عن أحمد [٢٠]، واختيارُ ابنِ المنذر [٢١]، وابنِ القيِّم [٢٢]، والصنعاني [٢٣]، وابنِ باز [٢٤]؛ الدَّليل منَ السُّنَّة: فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا أراد أن يَعتَكِفَ، صلَّى الفَجرَ، ثم دخل مُعتَكَفَه)) [٢٥].

وقتُ نهاية الاعتكافِ في أيَّام العشر الأواخِرِ من رمضان: ينتهي وقتُ الاعتكافِ في أيَّامِ العَشرِ الأواخِرِ، من بعد غروبِ شَمسِ آخرِ يومٍ من رمضان [٢٦]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٢٧]، والمالكيَّة [٢٨]، والشَّافِعيَّة [٢٩]، والحَنابِلة [٣٠]؛ وذلك حتى يكونَ مُستوفيًا للعَشرِ بكَمالِه، ولا يمكِنُ استيفاءُ ذلك إلَّا بالمُجاوزةِ، كما لا يُمكِنُ استيفاءُ الصِّيامِ إلَّا بمجاوزةِ الإمساكِ إلى جزءٍ مِن اللَّيلِ [٣١].

أقلُّ مدةٍ للاعتكافِ: لا حدَّ لأقَلِّ مُدَّةٍ للاعتكافِ، وهو مذهب الحَنَفيَّة [٣٢]، والشَّافِعيَّة [٣٣]، وقولٌ للحَنابِلة [٣٤]، واختاره ابنُ حَزمٍ [٣٥]، والشوكاني [٣٦]، وابن باز [٣٧]، وحكى ابنُ عبدِ البَرِّ أنَّه قَولُ أكثَرِ الفُقَهاءِ [٣٨]؛ الدَّليل:

من الكتاب: عمومُ قَولِه تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]؛ ووجه الدلالة: أنَّ كُلَّ إقامةٍ في مسجدٍ لله تعالى بِنيَّةِ التقرُّبِ إليه، فهي اعتكافٌ، سواءٌ قلَّتِ المدةُ أو كثُرت؛ حيث لم يخُصَّ الشَّارعُ عددًا أو وقتًا [٣٩].

أكثَرُ مدةٍ للاعتكافِ: لا حدَّ لأكثَرِ زَمانِ الاعتكاف. الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب: عمومُ قَولِه تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: ١٨٧]؛ ووجه الدلالة: أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لم يَحُدَّه بوقتٍ، ولم يُقَدِّرْه بمدةٍ؛ فهو على إطلاقِه، وغيرُ جائزٍ تخصيصُهُ بغيرِ دَلالةٍ [٤٠].

ثانيًا: من الإجماع: نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ [٤١]، وابنُ الملقِّن [٤٢]، وابنُ حجرٍ [٤٣].

---

(١) وإنما قلنا: في الجملة؛ لأنَّ الأيَّام التي نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيامِها، موضِعُ اختلافٍ؛ لاختلافِهم في جوازِ الاعتكافِ بِغَيرِ صَومٍ. ينظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٣/٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (٤/١٥١).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٤).

(٥) ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (٤/١٥١).

(٦) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٧) ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (٤/١٥١)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/٢٧٦).

(٨) قال ابنُ عبد البَرِّ: (الاعتكاف في غير رمضان جائزٌ كما هو في رمضان، وهذا ما لا خِلافَ فيه). ((التمهيد)) (١١/١٩٩). وقال: (فما أجمع العلماءُ عليه من ذلك: أنَّ الاعتكافَ جائزٌ الدَّهرَ كلَّه، إلَّا الأيَّامَ التي نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيامِها، فإنَّها موضع اختلافٍ؛ لاختلافِهم في جواز الاعتكافِ بغير صومٍ). ((الاستذكار)) (٣/٣٨٤). وقال: (وأجمعوا أنَّ سُنَّة الاعتكافِ المندوب إليها شهرُ رمضان كلُّه، أو بعضُه، وأنَّه جائز في السَّنة كلِّها إلَّا ما ذكرْنا). ((الاستذكار)) (٣/٣٨٥).

(٩) قال ابنُ مُفلح: (وآكَدُه رمضانُ، إجماعًا). ((الفروع)) (٥/١٣٣).

(١٠) قال الرمليُّ: ("هو مستحبٌّ كلَّ وقتٍ" في رمضانَ وغيرِه، بالإجماع). ((نهاية المحتاج)) (٣/٢١٤).

(١١) قـــال البُهوتيُّ: ("وهو سُنَّة كلَّ وقت"، قال في شرح المنتهى: إجماعًا). ((كشاف القناع)) (٣٤٨/٢). وقال أيضًا: (وآكَدُه في رمضان إجماعًا). ((كشاف القناع)) (٣٤٨/٢). ووقع خلافٌ في بعض الأيام تقدَّمَت الإشارة إليه، ويوضِّحُه ابن رشد فيقولُ: (وأمَّا زمانُ الاعتكاف... يجوز الدَّهرَ كلَّه، إمَّا مطلقًا عند مَن لا يرى الصومَ من شروطِه، وإمَّا ما عدا الأيَّامَ التي لا يجوز صومُها عند مَن يرى الصومَ من شُروطِه). ((بداية المجتهد)) (٣١٤/١).

(١٢) قـــال ابنُ دقيق العيد: (الجمهورُ على أنَّه إذا أراد اعتكافَ العَشرِ دخل مُعتَكَفَه قبل غروبِ الشَّمس) ((إحكام الأحكام)) (ص٢٩٣). وقال ابنُ حزم: (ومَن نذَرَ اعتكاف ليلةٍ أو ليالٍ مسمَّاةٍ، أو أراد ذلك تطوعًا؛ فإنَّه يدخل قبل أن يَتِمَّ غُروبُ جميع قرص الشَّمس) ((المحلى)) (١٩٨/٥). وقال ابنُ حجر: (.. وهو محمولٌ على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخُلَ قُبيلَ غُروبِ الشَّمس ويخرجَ بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكافَ الأيام خاصَّةً، فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشَّمس، فإن أراد اعتكافَ الأيام والليالي معًا، فيدخل قبل غروب الشمسِ، ويخرج بعد غروب الشمس أيضًا) ((فتح الباري)) (٢٨٣/٤). وقال ابنُ عُثيمين: (يدخُلُ المُعتَكف عند غروبِ الشَّمس ليلةَ العشرين من رمضان، فإنَّ العَشرَ الأواخِرَ تبتدئ بغروبِ الشَّمسِ ليلةَ العِشرينَ مِن رمضان) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٧٩/٢٠).

(١٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٢٩/٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٤٥٢/٢).

(١٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٥٣/١)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٥٤٢/٢).

(١٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٨٩/٢)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (١١٥/٢)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٨٨/٣) إلا أنَّهم نصُّوا على هذا الحكمِ في اعتكافِ العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضان.

(١٦) ((الفروع)) لابن مفلح (١٥٨/٥)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٢٠٨/٣).

(١٧) رواه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

(١٨) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(١٩) ((المغني)) لابن قدامة (٢٠٨/٣).

(٢٠) ((المغني)) لابن قدامة (٨٠/٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣٦٢/٣).

(٢١) قال ابنُ المنذر: (وقال الأوزاعي بظاهر الحديث يصلِّي الصُّبحَ في المسجد ثم يقومُ إلى مُعتَكَفِه. قال ابنُ المنذر: وكذلك أقولُ) ((الإشراف)) (١٦١/٣).

(٢٢) قال ابنُ القيم: (وكان إذا أراد الاعتكافَ صلَّى الفجرَ ثم دَخَلَه) ((زاد المعاد)) (٨٩/٢).

(٢٣) قال الصنعاني: (.. فيه دليلٌ على أنَّ أول وقت الاعتكافِ بعد صلاة الفجر وهو ظاهرٌ في ذلك، وقد خالف فيه من قال إنَّه يدخُلُ المسجِدَ قبل طلوع الفَجرِ إذا كان معتكفًا نهارًا، وقبل غروبِ الشَّمسِ إذا كان معتكِفًا ليلًا، وأوَّلَ الحديثَ بأنَّه كان يطلُعُ الفَجرَ وهو صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في المسجِدِ، ومن بعد صلاتِه الفَجر يخلو بنفسِه في المحلِّ الذي أعدَّه لاعتكافِه، قلت: ولا يخفى بُعْدَه؛ فإنَّما كانت عادَتُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه لا يخرُجُ من منزلِه إلَّا عند الإقامةِ) ((سبل السلام)) (١٧٤/٢).

(٢٤) قال ابنُ باز: (ويُستحَبُّ لِمَن اعتكفَها دخولُ مُعتَكَفِه بعد صلاةِ الفَجرِ مِن اليوم الحادي والعشرين؛ اقتداءً بالنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤٢/١٥).

(٢٥) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٢٦) قال ابنُ حجر: (إن أراد اعتكافَ الأيام خاصةً فيدخُلُ مع طلوعِ الفَجرِ ويَخرُجُ بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكافَ الأيَّامِ والليالي معًا فيدخُلُ قبل غروب الشمس ويخرُجُ بعد غروب الشَّمسِ أيضًا) ((فتح الباري)) (٢٨٣/٤). وقال ابنُ عُثيمين: (يخرُجُ المعتَكِفُ من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضانُ بغروب الشَّمس ليلةَ العيد) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٧٠/٢٠)، وانظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤٣/١٥).

(٢٧) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٢٩/٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٤٥٢/٢).

(٢٨) ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٥٣/١)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٥٤٢/٢).

(٢٩) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٨٩/٢)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (١١٥/٢)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٨٨/٣).

(٣٠) ((الفروع)) لابن مفلح (١٦١/٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٥٥/٢).

(٣١) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٨٨/٣).

(٣٢) وهذا في غير الاعتكافِ المَنذورِ؛ لأن الحَنَفيَّة يشترطونَ فيه الصوم. ((الدر المختار)) للحصكفي (٤٨٨/٢)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٢٣/٢). قال الحصكفي: (وأقلُّه نفلًا ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ عند مُحمَّدٍ، وهو ظاهر الرواية عن الإمامِ؛ لبناء النفل على المُسامحة، وبه يُفتي، والساعةُ في عرف الفقهاء جزءٌ من الزَّمانِ، لا جزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ كما يقولُه المُنَجِّمونَ).

(٣٣) ((المجموع)) للنووي (٤٨٠/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٥٣/١). قال النووي: (الصَّحيحُ المنصوص الذي قطع به الجمهورُ: أنه يشتَرَطُ لُبثٌ في المسجِدِ، وأنه يجوز الكثيرُ منه والقليلُ حتى ساعة أو لحظة).

(٣٤) ((الفروع)) لابن مفلح (١٤٣/٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٥٤/٣)،(كشاف القناع للبهوتي)) (٣٤٧/٢).

(٣٥) قال ابنُ حزم: (فكلُّ إقامةٍ في مسجدٍ لله تعالى بنيَّةِ التقَرُّبِ إليه اعتكافٌ... مما قلَّ مِن الأزمان أو كثُر؛ إذ لم يخصَّ القُرآنُ والسُّنَّة عددًا من عَددٍ، ولا وقتًا من وقتٍ) ((المحلى)) (١٧٩/٥).

(٣٦) قال الشوكاني: (لم يأتِنا عن الشَّارع في تقديرِ مُدَّةِ الاعتكافِ شَيءٌ يصلح للتمسُّك به، واللُّبثُ في المسجد والبقاءُ فيه، يصدُقُ على اليومِ وبَعضِه، بل وعلى السَّاعة إذا صَحِبَ ذلك نيةُ الاعتكافِ) ((السيل الجرار)) (ص٢٩٣).

(٣٧) قال ابنُ باز: (والاعتكافُ هو المُكثُ في المسجِدِ لِطاعةِ اللهِ تعالى، سواءٌ كانت المدة كثيرةً أو قليلةً؛ لأنَّه لم يَرِدْ في ذلك- فيما أعلَمُ- ما يدلُّ على التحديدِ، لا بيومٍ ولا بيومينِ، ولا بما هو أكثَرُ من ذلك) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤١/١٥).

(٣٨) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (ولا حدَّ عند أبي حنيفة، والشَّافعي، وأكثَرِ الفقهاء في أقَلِّ مُدَّتِه) ((الاستذكار)) (٣١٤/١٠).

(٣٩) ((المحلى)) لابن حزم (٤١١/٣).

(٤٠) ((المحلى)) لابن حزم (٤١٢/٣).

(٤١) قال النوويُّ: (وأجمعوا على أنَّه لا حدَّ لأكثرِ الاعتكاف، والله أعلم). ((شرح النووي على مسلم)) (٦٨/٨).

(٤٢) قال ابنُ الملقِّن: (وأجمَع العلماءُ على أنْ لا حدَّ لأكثَرِه). ((الإعلام)) (٤٣٠/٥).

(٤٣) قال النوويُّ: (وأجمعوا على أنَّه لا حدَّ لأكثرِ الاعتكافِ، والله أعلم). ((شرح النووي على مسلم)) (٦٨/٨).

اشتراطُ الصَّـــــومِ للاعتكاف: يصِحُّ الاعتكافُ مِن غَيرِ صَومٍ، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة [١]، والمشهورُ عِندَ الحَنابِلة [٢]، وقولُ طائفةٍ من السَّلَفِ [٣]، واختاره ابنُ حَزم [٤]، وابنُ دقيقِ العيدِ [٥]، وابنُ باز [٦]، وابنُ عُثيمين [٧]؛ الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ: فعن ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ عُمَرَ سأل النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحَرامِ؟ قال: فأوْفِ بِنَذرِك)) [٨]؛ ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد أَذِنَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه بالاعتكافِ ليلًا، ومعلومٌ أنَّ اللَّيلَ لا صَومَ فيه [٩]، فلو كان الصَّومُ شَرْطًا في صحَّةِ الاعتكاف، لَمَا صَحَّ اعتكافُ اللَّيلِ؛ لأنَّه لا صيامَ فيه، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أراد أن يعتكِفَ، صلَّى الفَجرَ، ثم دخَلَ مُعتَكَفَه. وإنَّه أمَرَ بخِبائِه فضُرِبَ. أراد الاعتكافَ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ، فأمَرَت زينبُ بخِبائِها فضُرِبَ، وأمَرَ غَيرُها من أزواجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بخِبائِه فضُرِبَ، فلمَّا صلى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الفَجرَ، نظر فإذا الأخبِيةُ، فقال: آلبِرَّ تُرِدْنَ؟ فأمَرَ بخبائِه فقُوِّضَ، وترك الاعتكافَ في شَهرِ رمضانَ، حتى اعتكَفَ في العَشرِ الأُوَلِ مِن شَوَّال)) [١٠]؛ ووجه الدلالة: في الحديثِ دليلٌ على جوازِ الاعتكافِ بِغَيرِ صَومٍ [١١]، وثانيًا: أنَّ إيجابَ الصَّومِ حُكمٌ لا يثبُتُ إلَّا بالشَّرعِ، ولم يصِحَّ فيه نصٌّ ولا إجماعٌ [١٢]، وثالثًا: لأنَّهما عبادتان مُنفَصِلتانِ، فلا يُشتَرَطُ للواحِدةِ وُجودُ الأخرى [١٣].

---

(١) ((الأم)) للشافعي (١١٨/٢)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٨٦/٣). قال الماوردي: (فأمَّا الصَّومُ فغيرُ واجبٍ فيه، بل إن اعتكَفَ مُفطِرًا جاز).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٤٨/٢)، ((الفروع)) لابن مفلح (١٤٥/٥)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٨٨/٣).

(٣) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وقال الشَّافعي وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وابن عُلَيَّةَ: الاعتكافُ جائزٌ بغير صومٍ، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز) ((التمهيد)) (٢٠٠/١١)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٨٨/٣).

(٤) قال ابنُ حزم: (مِن البرهان على صِحَّةِ قَولِنا؛ اعتكافُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في رمضانَ، فلا يخلو صَومُه مِن أن يكونَ لِرَمضانَ خَالِصًا، وكذلك هو، فحصل الاعتكافُ مُجَرَّدًا عن صومٍ يكونُ مِن شَرْطِه، وإذا لم يَحتَجِ الاعتكافُ إلى صومٍ يَنوي به الاعتكاف، فقد بطل أن يكون الصَّومُ مِن شروطِ الاعتكافِ، وصَحَّ أنَّه جائزٌ بلا صومٍ، وهذا برهانٌ ما قَدَرُوا على اعتراضِه.. وأيضًا فإنَّ الاعتكافَ هو بالليلِ، كهو بالنَّهارِ، ولا صومَ باللَّيلِ، فصَحَّ أنَّ الاعتكافَ لا يحتاجُ إلى صومٍ) ((المحلى)) (١٨٦/٥).

(٥) قال ابنُ دقيق العيد: (الصَّومُ ليس بشرطٍ) ((إحكام الأحكام)) (ص٢٩٥).

(٦) قال ابنُ باز: (ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ معه صومٌ على الصَّحيحِ، فلو اعتكف الرجلُ أو المرأةُ وهما مُفطِرانِ، فلا بأس في غيرِ رمضان) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤١/١٥). وقال أيضًا: (ولا يُشتَرَطُ له الصَّومُ، ولكنْ مع الصوم أفضَلُ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤٢/١٥).

(٧) قال ابنُ عُثيمين: (القول الثاني: أنَّه لا يُشتَرَطُ له الصوم.. وهذا القول هو الصَّحيح) ((الشرح الممتع)) (٥٠٧/٦).

(٨) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٩) ((التمهيد)) لابن عبدِ البَرِّ (٢٠٠/١١).

(١٠) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣) واللفظ له.

(١١) ((فتح الباري)) لابن حجر (٢٧٦/٤).

(١٢) ((المغني)) لابن قدامة (١٨٨/٣).

(١٣) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/ ٥٠٧).

الفصل الرابع: ما يُفسِدُ الاعتكافَ وما لا يُفسِدُه

الخروجُ من المسجد:

الخروجُ بجَميعِ البَدَنِ بغير عُذر: مَن خرَج من مُعتكَفِه في المسجِدِ لغيرِ حاجةٍ، ولا ضَرورةٍ، ولا بِرٍّ أُمِرَ به، أو نُدِب إليه- بطَل اعتكافُه. الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ: فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((وإن كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَيُدخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجِدِ، فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البَيتَ إلَّا لحاجةٍ، إذا كان مُعتَكِفًا)) [١].

ثانيًا: من الإجماع: نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ [٢].

الخروجُ بجميع البدَنِ بِعُذرٍ: الخروجُ لأمرٍ لا بدَّ منه حِسًّا-كقضاء الحاجة- أو شرعًا- كالوضوءِ من الحَدَثِ- جائزٌ [٣]. الدَّليل من الإجماعِ: نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر [٤]، والماوَرْدي [٥]، وابنُ قدامة [٦]، والنووي [٧].

الخروجُ ببعضِ البَدَنِ: الخروجُ ببعضِ البَدَنِ مِن المسجِدِ، لا بأسَ به للمُعتَكِف، ولا يُفسِدُ الاعتكافَ [٨]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٩]، والمالكيَّة [١٠]، والشَّافِعيَّة [١١]، والحَنابِلة [١٢]. الأدِلَّة من السُّنَّة: فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم...يُخرِجُ رأسَه من المسجِدِ- وهو مُعتكِفٌ- فأغسِلُه، وأنا حائِضٌ)) [١٣]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهي حائِضٌ، وهو معتكِفٌ في المسجِدِ، وهي في حُجْرَتِها، يناوِلُها رأسَه)) [١٤].

----

(١) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ مَن خرج من معتكَفه في المسجد لغيرِ حاجة، ولا ضرورةٍ، ولا بِرٍّ أُمِر به، أو نُدب إليه- فإنَّ اعتكافَه قد بطَل). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤١)، ولم يتعقَّبه ابنُ تيمية في ((نقد مراتب الإجماع)). وقيَّد أبو حنيفة الخروجَ بساعة من الزمن، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: يَفسُدُ إذا خرج أكثَرَ مِن نصف يوم، قال السرخسي: (فأمَّا إذا خرج ساعةً من المسجد، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسُدُ اعتكافُه، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، لا يفسُدُ ما لم يخرُجْ أكثرَ من نصفِ يومٍ). ((المبسوط)) (٢١٥/٣).

(٣) قال ابنُ تيمية: (إنَّ المُعتكِفَ يخرُجُ من المسجِدِ لِما لا بدَّ منه: كقضاء الحاجة والأكل والشرب) ((مجموع الفتاوى)) (٢١٦/٢٦). وقال الشوكاني: («قوله: إلا لحاجةِ الإنسان» فسَّرَها الزهري بالبولِ والغائِطِ، وقد وقع الإجماعُ على استثنائِهما، واختلفوا في غيرِهما من الحاجات كالأكل والشُّربِ، ويلحقُ بالبول والغائِطِ القَيءُ والفَصدُ والحِجامةُ لِمَن احتاج إلى ذلك) ((نيل الأوطار)) (٢٦٦/٤). وقال ابنُ عُثيمين: (الخروج لأمرٍ لا بدَّ منه طبعًا أو شرعًا- كقضاء حاجة البول والغائطِ، والوضوءِ الواجِبِ، والغُسلِ الواجب لجنابةٍ أو غيرها، والأكلِ والشُّربِ- فهذا جائزٌ إذا لم يُمكِنْ فِعلُه في المسجد، فإن أمكَنَ فِعلُه في المسجِدِ فلا، مثل أن يكونَ في المسجِدِ حمَّامٌ يُمكِنُه أن يقضِيَ حاجته فيه وأن يغتسِلَ فيه، أو يكونَ له من يأتيه بالأكلِ والشُّربِ، فلا يخرجُ حينئذٍ؛ لِعَدَمِ الحاجةِ إليه) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٣٤٢/٢٠)

(٤) قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّ للمُعتَكِفِ أن يخرُجَ من مُعتَكَفِه للغائِطِ والبول) ((الإجماع)) (ص٥٠)

(٥) قال النووي: (.. وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماعَ المسلمين على هذا) ((المجموع)) (٤٩٠/٦).

(٦) قال ابنُ قدامة: (ولا خِلافَ في أنَّ له الخروجَ لِما لا بدَّ له منه) ((المغني)) (١٩٢/٣).

(٧) قال النووي: (.. وهي البول والغائط، وهذا لا خلاف فيه) ((المجموع)) (٤٩٠/٦).

(٨) قال ابنُ حزم: (وله إخراجُ رأسِه من المسجِدِ للتَّرجيل) ((المحلى)) (١٨٧/٥). وقال ابنُ دقيق العيد: (إن المعتكِفَ إذا أخرج رأسَه من المسجد لم يفسُدْ اعتكافه، وقد يُقاسُ عليه غيرُه من الأعضاء إذا لم يُخرِجْ جميعَ بَدَنِه من المسجِدِ) ((إحكام الأحكام)) (ص٨٩). وقال ابنُ القيم: (وكان إذا اعتكف، دخل قُبَّتَه وَحدَه، وكان لا يدخُلُ بيتَه في حال اعتكافِه إلَّا لحاجة الإنسان، وكان يُخرِجُ رأسه من المسجِدِ إلى بيتِ عائشةَ، فتُرَجِّلُه، وتَغسِلُه وهو في المسجِدِ، وهي حائضٌ) ((زاد المعاد)) (٨٩/٢). وقال الصنعاني: (في الحديثِ دليلٌ على... أنَّ خروجَ بعضِ بَدَنِه لا يضُرُّ) ((سبل السلام)) (١٧٤/٢). وقال ابنُ عُثيمين: (وأمَّا خُروجُه مِن المسجد، فإن كان ببعضِ بَدَنِه فلا بأسَ به) ((مجمـــــــــوع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٣٤١/٢٠).

(٩) ((المبسوط)) للسرخسي (١١٧/٣)، وينظر: ((المبسوط)) للشيباني (٢٨٧/٢).

(١٠) ((الشرح الكبير)) للدردير (٥٤٩/١)، ((حاشية الدسوقي)) (٥٤٣/١).

(١١) ((المجموع)) للنووي (٥٠٠/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣٣٢/٤).

(١٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٦٠/٢)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١٤١/٣).

(١٣) رواه البخاري (٢٠٣١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧).

(١٤) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧).

الجِماعُ وإنزالُ المنيّ والاحتلامُ:

الجِماعُ وإنزالُ المَنيّ: الجِماعُ يَحرُمُ على المُعتَكِفِ ويُفسِدُ عليه الاعتكافَ.

الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب: قوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

ثانيًا: من الإجماع: نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر [١]، والجصَّاصُ [٢]، وابنُ حَزمٍ [٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ [٤]، وابنُ رُشد [٥]، وابنُ قُدامة [٦]، والقُرطبي [٧]، والنووي [٨].

الاحتلامُ: المُعتَكِفُ إذا احتلم لا يَفسُدُ اعتكافُه، وعليه أن يغتسِلَ ويُتِمَّ اعتكافَه [٩]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٠]، والمالكيَّة [١١]، والشَّافِعيَّة [١٢]، والحَنابِلة [١٣]؛ الدَّليل منَ السُّنَّة: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ)) [١٤].

---

(١) قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّ المُعتكِفَ ممنوعٌ من المباشرةِ) ((الإجماع)) (ص٥٠). وقال أيضًا: (وأجمعوا على أنَّ من جامع امرأتَه- وهو معتكفٌ عامدًا لذلك في فَرجِها- أنَّه مُفسِدٌ لاعتكافِه) ((الإجماع)) (ص٥٠).

(٢) قال الجصاص: (أنه معلومٌ أنَّ حَظْرَ الجِماع على المُعتَكِف، غيرُ متعَلِّقٍ بِكَونِه في المسجِدِ؛ لأنَّه لا خلاف بين أهل العلم أنَّه ليس له أن يُجامِعَ امرأتَه في بيتِه في حالِ الاعتكافِ) ((أحكام القرآن)) (١/٣٠٩-٣١٠).

(٣) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ الوَطءَ يُفسِدُ الاعتكافَ) ((مراتب الإجماع)) (ص٤١).

(٤) قــــــــــال ابنُ عبدِ البَرِّ: (ولا أعلم خلافًا في المعتَكِفِ يطأُ أهلَه عامدًا، أنَّه قد أفسَدَ اعتكافَه) ((الاستذكار)) (١٠/٣١٧).

(٥) قال ابنُ رشد: (أجمعوا على أنَّ المُعتكِفَ إذا جامع عامدًا، بطَل اعتكافُه، إلَّا ما رُوِي عن ابن لُبابةَ: في غيرِ المَسجِد). ((بداية المجتهد)) (١/٣١٦).

(٦) قال ابنُ قُدامة: (وجملةُ ذلك أنَّ الوطءَ في الاعتكافِ مُحرَّمٌ بالإجماعِ). ((المغني)) (٣/١٩٦).

(٧) قال القُرطبي: (وأجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ من جامع امرأتَه- وهو معتكِفٌ عامدًا لذلك في فرجها- أنَّه مُفسِدٌ لاعتكافه) ((تفسير القرطبي)) (٢/٣٣٢).

(٨) قــــــال النووي: (إن جامع المعتكِفُ ذاكرًا للاعتكافِ، عالِمًا بتحريمِه؛ بطل اعتكافُه بإجماع المسلمينَ، سواء كان جماعُه في المسجِدِ، أو عند خروجه لقضاءِ الحاجةِ ونحوه من الأعذارِ التي يجوز لها الخُروجُ) ((المجموع)) (٦/٥٢٤).

(٩) قــــــال ابنُ حزم: (وكذلك يخرُجُ لحاجةِ الإنسانِ من البول والغائط، وغَسلِ النجاسة وغُسل ِالاحتلامِ) ((المحلى)) (٥/١٨٨). وقال ابنُ عُثيمين: (الخروجُ لأمرٍ لا بد منه طبعًا أو شرعًا- كقضاءِ حاجةِ البول والغائِطِ، والوضوءِ الواجِبِ، والغُسلِ الواجِبِ لجنابةٍ...) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠/٣٤٢).

(١٠) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٤/١٣٣)، وينظــــر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١١٦)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٣٩٦).

(١١) ((منح الجليل)) لعليش (٢/١٧٧)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٢٧٠)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/٧٣٢).

(١٢) ((المجموع)) للنووي (٦/٥٠٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٤٥٥).

(١٣) ((الفروع)) لابن مفلح (٥/١٦٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٦٨،٣٥٦).

(١٤) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢). صححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣/٣٩٢)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقـــــــال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢/١٢٤): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

المباشَرة والقُبلة بشَهوةٍ: يُمنَعُ المُعتكِفُ من أن يُباشِرَ، أو أن يُقبِّل بشهوة. الدَّليل من الإجماعِ: نقَل الإجمـــــــاعَ على ذلك: ابنُ المنذر [١]، والماورديُّ [٢]، وابنُ عبد البرِّ [٣]، وابنُ كثير [٤]، والشوكانيُّ [٥].

---

(١) قال ابنُ المُنذر: (وأجمعوا على أنَّ المعتكِف ممنوعٌ من المباشَرة). ((الإجماع)) (ص٥٠).

(٢) قال الماوردي: (وأمَّا المباشرة في غير الفرْج للمعتكِف، فضربان؛ أحدُهما: لشهوة والثاني: لغير شهوة؛ فإن كان لغيرِ شَهوة، كأنْ مـــسَّ بدَنها لعارضٍ، وقبَّلها عند قدومِها من سفرٍ غيرَ قاصِدٍ للذَّةٍ، فهذا غيرُ ممنوع، ولا مـــؤثِّر في الاعتكاف؛ لِمَا رُوي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها أنَّها كانت تُرجِّلُ شَعرَ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومعلومٌ أنَّ بدنَها قد مسَّ بدنَه. وإنْ كان لشهوة، كأنْ قبَّلها، أو لمسَها لشهوةٍ، أو وطِئَها دون الفرْج، فهذا ممنوعٌ منه لا يُختلَفُ [فيه]). ((الحاوي الكبير)) (١٠٨٦/٣). ونقله عنه النوويُّ فقال: (قال الماورديُّ: لكنَّه يُكرَهُ ويحرُم عليه الجِماعُ، وجميعُ المباشرات بالشَّهوة، بلا خِلافٍ). ((المجموع)) (٥٢٤/٦).

(٣) قال ابنُ عبد البَرِّ: (أجمع العلماء أنَّ المعتكِف لا يُباشِرُ ولا يُقبِّل). ((التمهيد)) (٣٣١/٨).

(٤) قـــال ابنُ كثير: (المتَّفَقُ عليه عند العلماء: أنَ المعتكِفَ يحرُم عليه النِّساءُ، ما دام مُعتكِفًا في مسجِده). ((تفسير ابن كثير)) (٥١٩/١).

(٥) قـــال الشَّوكاني: (قيل: المرادُ بالمباشرة هنا الجِماعُ، وقيل: تشمَلُ التقبيلَ واللَّمس إذا كانَا لشهوةٍ، لا إذا كانَا لغير شهوةٍ، فهُما جائزان، كما قاله عطاءٌ، والشَّافعيُّ، وابن المُنذر، وغيرهم، وعلى هذا [يُحمَلُ] ما حكاه ابن عبد البرِّ من الإجماعِ، على أنَّ المعتكِف لا يُباشِرُ ولا يُقبِّلُ، فتكون هذه الحكايةُ للإجماعِ مُقيَّدة بأن يكونَا لشهوةٍ). ((تفسير فتح القدير)) (١٨٦/١).

طروءُ الحَيضِ والنِّفاسِ: طُروءُ الحَيضِ أو النِّفاسِ على المعتكِفَةِ يُحرِّمُ عليها اللُّبْثَ في المسجِدِ، فينقطِعُ بذلك اعتكافُها مؤقَّتًا، ولا يُبطِلُه، فإذا طهُرَتْ فإنَّها ترجِعُ إلى المسجِدِ الذي كانت تعتكِفُ فيه، وتبني على ما مضى من اعتكافِها، وهذا مَذهَبُ

الجُمهورِ: المالكيَّة [١]، والشَّافِعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]، وحُكي الإجماعُ على تحريمِ مُكْثِها في المسجِدِ [٤]؛ الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣]؛ ووجه الدلالة: أنه إذا وجب على الجُنُبِ ألَّا يمكُثَ في المسجِدِ حتى يغتسِلَ، فالحائِضُ والنُّفَساءُ أَوْلَى منه بذلك؛ لأنَّ حدَثَهما أغلَظُ مِن حَدَثِ الجَنابةِ [٥].

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ؛ فعن أمِّ عطيَّةَ قالت ((أمَرَنا- تعني النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أن نُخرِجَ في العِيدَينِ العواتِقَ، وذواتِ الخُدورِ، وأمَرَ الحُيَّضَ أن يعتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسلِمينَ)) [٦]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((قال لي رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ناوِليني الخُمرةَ من المسجِدِ. قالت: فقُلْتُ إنِّي حائِضٌ. فقال: إنَّ حَيضَتَكِ ليست في يَدِكِ)) [٧].

---

(١) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٥٥٢/١)، وينظر: (((الكافي)) (٣٥٤/١)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٤٥/١)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص٣١، ٨٥).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٥١٩،٥٢٠/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٥٤/١، ٤٥٥).

(٣) ((الإنصاف)) للمرادوي (٢٦٥/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٥٧/٢-٣٥٨).

(٤) قال ابنُ قدامة: (أما خروجُها من المسجِدِ، فلا خلافَ فيه؛ لأنَّ الحَيضَ حدثٌ يمنَعُ اللُّبثَ في المسجِدِ، فهو كالجنابةِ وآكَدُ منه) ((المغني)) (٢٠٦/٣).

(٥) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (١/ ٢٨٦).

(٦) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له.

(٧) رواه مسلم (٢٩٨).

طروءُ الإغماءِ والجُنونِ: طُروءُ الإغماءِ والجُنونِ يقطَعُ الاعتكافَ، فإن أفاق بنى على اعتكافِه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [١]، والشَّافِعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]؛ الأدِلَّة:

أوَّلًا: منَ السُّنَّة: فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ)) [٤].

ثانيًا: لأنَّه مغلوبٌ على زوالِ عَقلِه بأمرٍ هو فيه مَعذورٌ [٥].

---

(١) ((منح الجليل)) لعليش (١٨٣/٢)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) لسحنون (٢٩١/١)، ((الذخيرة)) للقرافي (٥٤٤/٢).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٥١٧/٦-٥١٨)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٩٥/٣).

(٣) ((الفروع)) لابن مفلح (١٣٣/٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٥١/٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢). صححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣٩٢/٣)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٨٩/١): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢٤/١٢): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٥) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٤٩٥).

الرِّدَّةُ: الرِّدَّةُ تُفسِدُ الاعتكافَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]؛ الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب: قوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِه} [التوبة: ٥٤]؛ ووجه الدلالة: أنَّه من بابِ أَوْلى عَدَمُ قَبولِ

العباداتِ البَدَنيَّةِ [٥]، وقَولُه تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: ٢٣]؛ ووجه الدلالة: أنَّ المعنى: أي: قَصَدْنا في ذلك إلى ما كان يَعْمَلُه المُجرِمونَ من عملٍ بِرٍّ عند أنفُسِهم، {فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} أي: لا يُنتفَعُ به؛ حيثُ أبطَلْناه بالكُفرِ [٦]، وقوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥].

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ: عن عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى)) [٧]؛ ووجه الدلالة: أنَّ العبادةَ لا تؤدَّى إلَّا بالنيَّةِ، والكافِرُ ليس من أهلِ النيَّةِ [٨].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (١١٥/٣)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١١٦/٢).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣٩٢/٢)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٥٤٤/٢)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص٨٥).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٥١٨/٦)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٩٤/٣).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٦٢/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٩٨/٣)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١٤٥/٣).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٩/٥).

(٦) ((تفسير القرطبي)) (٢١/١٣ - ٢٢)، وانظر ((تفسير الطبري)) (٢٥٦/١٩ - ٢٥٧). قال ابنُ كثير: (فعَمَلُ الرُّهبانِ ومَن شابَهَهم- وإن فُرِضَ أنَّهم مُخلِصون فيه لله- فإنَّه لا يُتقبَّلُ منهم، حتى يكونَ ذلك مُتابِعًا للرَّسولِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المبعوثِ إليهم وإلى النَّاسِ كافَّةً، وفيهم وأمثالِهم قال الله تعالى: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا **الفرقان: ٢٣**، وقال تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا **النور: ٣٩**) ((تفسير ابن كثير)) (٣٨٥/١).

(٧) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٨) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٠٨/٢).

الفصل الخامس: نَذْرُ الاعتكافِ

حكمُ نَذرِ الاعتكافِ: مَن نذَرَ الاعتكافَ، فإنَّه يلزَمُه الوفاءُ به، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، الأدِلَّة منَ السُّنَّة: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحرامِ؟ قال: فأوفِ بنَذْرِك)) [٥]، وعمومُ ما جاء عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((من نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه)) [٦].

---

(١) ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٢/٤٤١)، وينظر: ((المبسوط)) للشيباني (٢/٢٧٩)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٠٩).

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/٤٥٨)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٢/٥٤٥).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/٣٩٤)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/٤٩١).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٤٨)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٢٨).

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٦) رواه البخاري (٦٧٠٠).

نذرُ الاعتكافِ في المساجِدِ الثَّلاثةِ: مَـــــن نَذَرَ الاعتكافَ في أحَدِ المساجِدِ الثَّلاثةِ (وهي: المسجِدُ الحرامُ، ومسجِدُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، والمسجِدُ الأقصى)؛ فعليه الوفاءُ بنَذرِه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [١] والشَّافِعيَّة [٢] والحَنابِلة [٣]، الأدِلَّة منَ السُّنَّة: عمومُ ما جاء عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((من نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه))؛ فالوفاء بنذر الطاعة واجبٌ [٤]، وعـــن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحَرامِ. قال: فأوفِ بِنَذرِك)) [٥]، وعـــن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ

عليه وسلَّم قال: ((لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرامِ، ومَسجِدِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومَسجِدِ الأقصى)) [٦].

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٠٥/٣)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤٦١/٢).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٤٨١/٦-٤٨٢)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٩١/٣).

(٣) ((الفروع)) لابن مفلح (١٥١/٥)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٢١٠/٣). قال ابنُ تيمية: (ولو نذر صلاةً أو صيامًا أو قراءةً أو اعتكافًا في مكانٍ بعينِه، فإن كان للتَّعيينِ مَزيَّةٌ في الشَّرعِ- كالصَّلاة والاعتكافِ في المساجِدِ الثلاثةِ- لَزِمَ الوفاءُ به) ((مجموع الفتاوى)) (٥٠/٣١-٥١). وقال ابنُ باز: (إذا نذر الاعتكافَ في المساجِدِ الثلاثةِ، فإنَّه يَلزَمُه الاعتكافُ بها؛ وفاءً لِنَذرِه) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤٥/١٥). وقال ابنُ عُثيمين: (لو نذر رجلٌ أن يعتكِفَ في أي مسجدٍ من المساجد، في أي بلدٍ، فإنَّه لا يلزَمُه أن يعتكِفَ فيه، إلا المساجِدَ الثَّلاثة) ((الشرح الممتع)) (٥١٢/٦).

(٤) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤٣/٩).

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٦) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

حكمُ من نذَرَ الاعتكافَ قبلَ إسلامِه: من نذرَ الاعتكافَ قبل أن يُسلِمَ، فيجِبُ الوفاءُ به بعد إسلامِه، وهذا قَولُ أهلِ الظَّاهِرِ [١]، وهو روايةٌ عن أحمد [٢]، واختاره ابنُ بطَّالٍ [٣]، والبَغَويُّ [٤]، والصنعاني [٥]، والشنقيطي [٦]، وابن عُثيمين [٧]، الدَّليل منَ السُّنَّة: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ عُمَرَ سأَلَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحَرامِ. قال: فأوفِ بِنَذرِك)) [٨].

---

(١) ((المحلى)) لابن حزم (١٨٣/٥)، قال ابنُ حجر: (وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكيَّة، والبخاري، وداود وأتباعُه) ((فتح الباري)) (٥٨٢/١١).

(٢) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٤٧٢/٣).

(٣) قال ابنُ حجر: (قال ابنُ بطال: من نذر أو حلَف قبل أن يُسلِمَ على شيءٍ يجبُ الوفاءُ به لو كان مسلمًا؛ فإنّضه إذا أسلَمَ يجِبُ عليه، على ظاهِرِ قصَّةِ عُمرَ) ((فتح الباري)) (٥٨٢/١١).

(٤) قال البغوي: (في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ مَن نذر في حال كُفرِه بما يجوز نذره في الإسلام، صحَّ نَذْرُه، ويجب عليه الوفاءُ به بعد الإسلام) ((شرح السنة)) (٤٠٢/٦).

(٥) قـــــال الصنعاني: (دل الحديثُ على أنَّه يجِبُ على الكافر الوفاءُ بما نذر به إذا أسلم) ((سبل السلام)) (١١٥/٤).

(٦) قال الشنقيطي: (اشتراط الإسلامِ في النذر فيه نظر؛ لأنَّ ما نذره الكافِرُ من فِعْلِ الطاعات قد ينعقِدُ نَذْرُه له، بدليل أنَّه يفعَلُه إذا أسلم بعد ذلك، ولو كان لَغوًا غيرَ مُنعقِدٍ، لَمَا كان له أثرٌ بعد الإسلامِ، فقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِعُمَرَ في هذا الحديث الصحيح: ((أوفِ بنَذْرِكَ)). مع أنَّه نَذَره في الجاهلية، صريحٌ في ذلك كما ترى) ((أضواء البيان)) (٢٤٨/٥).

(٧) قال ابنُ عُثيمين: (لو كان الناذر كافرًا، فإنَّ نَذْرَه ينعقِدُ، فإنْ وفى به في حال كُفرِه بَرِئَت ذِمَّتُه، وإن لم يَفِ به لَزِمَه أن يُوفِيَ به بعد إسلامِه؛ لأن عمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه سأل النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: (إني نذرْتُ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحرام في الجاهلية، فقال له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أوفِ بِنَذْرِك). والأمر هنا للوجوبِ، وإيجابُ الوفاءِ عليه لِنَذْرِه فرعٌ عن صِحَّتِه؛ لأنه لو كان غيرَ صحيحٍ، ما وجب الوفاءُ به) ((الشرح الممتع)) (٢٠٩/١٥).

(٨) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

من نذر اعتكافَ يومٍ هل يدخُلُ فيه اللَّيلُ؟ من نذَرَ اعتكافَ يَومٍ، فلا يدخُلُ فيه اللَّيلُ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة [١]، والشَّافعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]؛ وذلك لأنَّ مُطلَقَ اليوم يقَع على الزَّمانِ مِن طلوعِ الفَجرِ إلى غروبِ الشَّمسِ، ولا يلزَمُه اعتكافُ اللَّيل؛ لأنَّه لا يتخلَّل زمانَ الاعتكافِ [٤].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (١١٣/٣).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٤٩٣/٦).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٥٠٣/١)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٢١٠/٣).

(٤) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٥٠١/٣).

الفصل السادس: قضاءُ الاعتكاف

قضاءُ الاعتكافِ المُستَحَبِّ: المُعتَكِفُ تطوعًا إذا أبطل اعتكافَه بعد الشُّروع فيه، فإنَّه يُستحَبُّ له القضاءُ ولا يلزَمُه، وهو مذهب الشَّافِعيَّة [١]، والحَنابِلة [٢]، وقولٌ للحَنَفيَّة [٣]؛ الدَّليل منَ السُّنَّة: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جَحشٍ أَمَرَتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكفٍ. فرجَعَ، فلما أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال)) [٤]؛ ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يأمُرْهنَّ بالقَضاءِ، وقضاءُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم له لم يكُنْ واجبًا عليه، وإنَّما فعَلَه تطوُّعًا؛ لأنَّه كان إذا عَمِلَ عَمَلًا أثبَتَه [٥].

---

(١) ((المجموع)) للنووي (٦/٤٩٠).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٦٠)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٨٧)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٤٢).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٢٦)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٤٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٥) ((المغني)) (٣/١٨٧).

قضاءُ الاعتكافِ الواجِبِ:

قضاءُ الاعتكافِ المَنذورِ إذا فات أو فَسَد: مَن نذَر الاعتِكافَ، ثم قطعَه، أو أفْسَده؛ وجَبَ عليه قضاؤُه. الدَّليل من الإجماعِ: نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشد [١]، والزُّرقاني [٢]، وابنُ قاسم [٣].

قضاءُ الاعتكافِ الواجِبِ عن المَيّت: من مات وقد نذَرَ قبل مَوتِه الاعتكافَ فلم يعتكِفْ؛ فقد اختلف أهلُ العِلمِ في استحبابِ قضاءِ وَلِيّه هذا الاعتكافَ عنه؛ على قولين:

القول الأول: لا يُستحَبُّ لِوَلِيّه أن يقضِيَه عنه، ويطعمُ عنه إن أوصى، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٤]، والمالكيَّة [٥]، والشَّافِعيَّة [٦]؛ الأدِلَّة: من الكتاب: عُمومُ قَولِه تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩]، وعُمومُ قَولِه تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الإسراء: ١٥].

القول الثاني: يُستحَبُّ لِوَلِيّه أن يقضِيَ هذا الاعتكافَ عنه، وهو المذهَبُ عند الحَنابِلة [٧]، وقولٌ للشَّافعيِّ [٨]، واختاره ابنُ عُثيمين [٩]؛ الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ: عمومُ الأحاديثِ التَّالية: فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، ((أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عنه استفتى رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: إنَّ أمِّي ماتت وعليها نَذْرٌ. فقال: اقْضِه عنها)) [١٠]، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومُ شَهرٍ، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان

على أمِّكَ دينٌ، أكنْتَ قاضِيَه عنها؟ قال: نعم. قال: فدَينُ اللهِ أحَقُّ أن يُقضَى)) [11]؛ فقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((فَدَينُ اللهِ أحَقُّ أن يُقضَى)) يشمَلُ نَذرَ الاعتكافِ؛ لأنَّ العِبرة بِعُمومِ اللَّفظِ، لا بخُصوصِ السَّبَبِ.

ثانيًا: قياسًا لقضاءِ الاعتكافِ عن الميت، على الصَّومِ؛ لأن كلًّا منهما كفٌّ ومَنعٌ [12].

---

(1) قال ابنُ رشد: (وأما الواجب بالنَّذر، فلا خِلافَ في قضائه - فيما أحسبُ). ((بداية المجتهد)) (1/318).

(2) قال الزُّرقانيُّ: (وأمَّا المنذور غير المُعيَّن، فلا خِلاف في وجوبِ قضائه). ((شرح الزرقاني على الموطأ)) (2/314).

(3) ((حاشية الروض المربع)) لابن القاسم (3/493).

(4) ((حاشية ابن عابدين)) (8/471).

(5) ((الذخيرة)) للقرافي (2/547).

(6) ((المجموع)) للنووي (3/372).

(7) ((كشاف القناع)) للبهوتي (2/336)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (10/28، 29).

(8) ((المجموع)) للنووي (6/372)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (1/439).

(9) قال ابنُ عُثيمين: (رجلٌ نذر أن يعتكِفَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن أوَّلِ شَهرِ جمادى الآخرة، ولم يعتكِفْ ومات، فيعتَكِفُ عنه وليُّه؛ لأنَّ هذا الاعتكافَ صار دَينًا عليه، وإذا كان دَينًا فإنَّه يُقضَى، كما يُقضَى دَينُ الآدميِّ. وقولُه: «اعتكافُ نَذرٍ» قد يُفهَم منه أنَّ هناك اعتكافًا واجبًا بأصلِ الشَّرعِ، وليس كذلك؛ لأنَّ الاعتكافَ لا يكون واجبًا إلَّا بالنَّذرِ) ((الشرح الممتع)) (6/454).

(10) رواه البخاري (2761)، ومسلم (1638).

(11) رواه البخاري (1953)، ومسلم (1148) واللفظ له.

(12) ((مغني المحتاج)) للشربيني (1/439).

الفصل السابع: ما يُندَبُ للمُعتَكِفِ فِعلُه

الاعتكافُ في أفضَلِ الأوقاتِ والأماكِنِ:

أفضَلُ الاعتكافِ زمنًا: أفضل الاعتكافِ زمنًا ما كان في رمضانَ، وآكَدُه ما كان في العَشرِ الأواخِرِ منه [١]، وهــذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافِعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]؛ الأدِلَّة منَ السُّنَّة: فعـــن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يعتكِفُ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ حتَّى توفَّاه اللهُ، ثم اعتكَفَ أزواجُه مِن بعده)) [٦]، وعـــن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جحشٍ أَمَرَتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكفٍ. فرجَعَ، فلما أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال)) [٧].

أفضلُ أماكِنِ الاعتكافِ: أفضَلُ أماكِنِ الاعتكافِ هو المسجِدُ الحرامُ، ثمَّ يليه المسجِدُ النَّبويُّ، ثمَّ المسجِدُ الأقصى [٨]، ثم المسجِدُ الجامِعُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٩]، والمالكيَّة [١٠]، والشَّافِعيَّة [١١]، والحَنابِلة [١٢]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ هذه المساجِدَ الثَّلاثةَ قد خَصَّها الله تعالى بمَزيدٍ من التَّشريفِ على غيرِها، فهي أعظَمُ مَساجِدِ الله عزَّ وجلَّ، وأفضَلُ مساجِدِ الله سُبحانَه [١٣].

ثانيًا: ولأنَّ كُلَّ ما عظُم من المساجِدِ وكثُر أهلُه، فهو أفضَلُ [١٤].

ثالثًا: لأنَّ الاعتكافَ قد يتخَلَّله يومُ جُمُعةٍ، فإن لم يكُنِ اعتكافُه في مسجِدِ جُمُعةٍ، اضطُرَّ إلى الخُروجِ لأدائِها [١٥].

---

(١) قال ابنُ دقيق العيد: (واستحبابُه في رمضانَ بخُصوصِه وفي العَشرِ الأواخِرِ بخصوصِها) ((إحكام الأحكام)). (٢٩٣/١) وقال ابنُ تيمية: (وما فعَلَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على وجه التعبُّدِ، فهو عبادةٌ يُشرَعُ التأسي به فيه، فإذا خصَّصَ زمانًا أو مكانًا بعبادةٍ، كان تخصيصُه بتلك العبادةِ سُنَّةً، كتخصيصِه العَشْرَ الأواخِرَ بالاعتكافِ فيها) ((مجموع الفتاوى)) (٤٠٩/١٠). وقال ابنُ القيم: (ولَمَّا كان هذا المقصودُ إنَّما يَتِمُّ مع الصَّومِ، شُرِعَ الاعتكافُ في أفضل أيامِ الصَّومِ، وهو العَشرُ الأخيرُ مِن رمضانَ) ((زاد المعاد)) (٨٧/٢). وقال الشوكاني: (قوله: "العَشرُ الأواخِرُ مِن رمضانَ" فيه دليلٌ على استحباب مُداومةِ الاعتكافِ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضان؛ لتَخصيصِه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوَقتَ بالمداومةِ على اعتكافِه) ((نيل الأوطار)) (٢٦٤/٤). وقال ابنُ باز: (ويُستحَبُّ الاعتكافُ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضان؛ تأسِّيًا بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤٢/١٥).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٢٠٧/٣)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٨٩/٢)

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٥٢/١)، وينظر: ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٣١٢/١)

(٤) ((المجموع)) للنووي (٤٧٥/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٤٩/١).

(٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٥٤/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٤٨/٢).

(٦) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٧) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٨) قال ابنُ عُثيمين: (لا شكَّ أنَّ الاعتكافَ في المساجِدِ الثلاثةِ أفضَلُ مِن غَيرِه) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠/ ١٦٠).

(٩) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٢٤/٢)، وينظر: ((المبسوط)) للشيباني (٢٨٢/٢).

(١٠) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣٤٤/٣)، وينظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٩٣٥/٢).

(١١) ((المجموع)) للنووي (٤٧٩/٦)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (١١٨/٢).

(١٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٥٩/٣)، ((الفروع)) لابن مفلح (١٥١/٥).

(١٣) قال ابنُ تيمية: (والمسجِدُ الحرامُ أفضَلُ المساجدِ، ويليه مسجِدُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ويليه المسجِدُ الأقصى) ((مجموع الفتاوى)) (٢٧/٧).

(١٤) ((المبسوط)) للشيباني (٢٨٢/٢).

(١٥) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٤٨٩/١٦).

الاشتغال بالقُرَبِ والطَّاعاتِ:

اشتغالُ المُعتَكِفِ بالعِباداتِ المُختَصَّةِ به: يُستحَبُّ للمعتكِفِ أن يشتغِلَ بالقُرَبِ والعباداتِ المختصَّةِ به [١] كقراءةِ القرآنِ، والذِّكر، والصَّلاةِ في غيرِ وقتِ النَّهيِ، وما أشبَهَ ذلك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافِعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]؛ وذلك لأنَّ الاعتكافَ إنما شُرِعَ للتَّفرُّغِ لعبادةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وجَمْعِ القَلبِ بكلِّيَّتِهِ على اللهِ سبحانه وتعالى.

حكمُ الصَّمتِ عن الكلامِ مُطلقًا: يَحرُمُ الصَّمتُ على المُعتَكِف إنْ فعلَه قُربةً وتديُّنًا [٦]؛ نَصَّ على ذلك الحَنَفيَّة [٧]، وبعضُ الحَنابِلة [٨]، وهو قَولُ ابنِ تيميَّةَ [٩]؛ الأدِلَّة منَ السُّنَّة: فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((بَيْنَا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يخطُبُ إذا هو برجُلٍ قائمٍ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ نذَرَ أن يقومَ ولا يقعُد، ولا يستظِلَّ، ولا يتكَلَّمُ، ويَصومُ. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مُرْه فلْيَتَكَلَّمْ، ولْيَستظِلَّ، ولْيَقعُدْ، ولْيُتِمَّ صَومَه)) [١٠]؛ ووجه الدلالة: أمرُهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للرَّجُلِ أن يتكَلَّمَ مع أنَّه نَذَرَ الصَّمتَ [١١]، فتَرْكُ الصَّمتِ لِمَن لم يَنذِرْه مِن بابِ أَوْلى. وعن قيسِ بن أبي حازمٍ قال: ((دخل أبو بكرٍ على امرأةٍ من أحْمَسَ يقالُ

لها: زينبُ. فرآها لا تَكَلَّمُ، فقال: ما لها لا تَكَلَّمُ؟ قالوا: حَجَّتْ مُصْمِتةً. قال لها: تكلَّمي؛ فإنَّ هذا لا يحِلُّ، هذا مِن عَمَلِ الجاهليَّةِ. فتكَلَّمت...)) [١٢].

حكمُ عَقدِ النِّكاحِ للمُعتَكِف: يجوزُ للمُعتَكِفِ عقدُ النِّكاحِ في المسجِد، سواءٌ لِنَفسِه، أو لِغَيرِه. الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الإجماع: نقَل الإجماعَ: الطحاويُّ [١٣]، وابن عبد البَرِّ [١٤]، والنوويُّ [١٥].

ثانيًا: لأنَّ النِّكاحَ طاعةٌ، وحضورُه قُربةٌ، كما أنَّ مُدَّتَه لا تتطاوَلُ، فلا يحصُلُ التَّشاغُلُ به عن الاعتكافِ؛ ولذا لم يُكرَهْ فيه [١٦].

---

(١) كرِهَ بعضُ المالكيَّة والحنابلةِ للمعتكِفِ الاشتغالَ بتدريسِ العِلم والمناظَرةِ وكتابةِ الحَديثِ ومجالَسةِ العُلماء، ونحو ذلك من العباداتِ التي لا يختصُّ نفعُها به.

(٢) ((تبيين الحقائق وحاشية الشلبي)) (١/٣٥٢).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٤٠٦).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٦/٥٢٨).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٦٢).

(٦) قال ابنُ تيمية: (وأمَّا الصَّمتُ عن الكلامِ مُطلقًا في الصَّومِ أو الاعتكافِ أو غيرِهما؛ فبدعةٌ مكروهةٌ باتِّفاقِ أهلِ العِلمِ) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/٢٩٢). وقال ابنُ تيمية أيضًا: (.. فمَن فَعَلَها- يعني بذلك بعضَ الأعمالِ كالصَّمت- على وجهِ التعبُّدِ بها والتقَرُّبِ واتِّخاذِ ذلك دينًا وطريقًا إلى اللهِ تعالى؛ فهو ضالٌّ جاهلٌ مخالِفٌ لأمرِ اللهِ ورسولِه، ومعلومٌ أنَّ مَن يفعَلُ ذلك مِن نَذْرٍ اعتكافًا ونحو ذلك، إنَّما يفعَلُه تديُّنًا، ولا رَيبَ أنَّ فِعلَه على وجهِ التَّدَيُّنِ حَرامٌ؛ فإنه يعتقِدُ ما ليس بقُربةٍ قُربةً، ويتقَرَّبُ إلى اللهِ تعالى بما لا يحبُّه اللهُ، وهذا حرامٌ، لكِنْ مَن فعَلَ ذلك قبل بُلوغِ العِلمِ إليه، فقد يكون معذورًا بجَهلِه إذا لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ، فإذا بلغه العِلمُ فعليه التوبةُ. وجماعُ الأمرِ في الكلامِ قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((من كان يؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فلْيَقُلْ خَيرًا أو ليَصْمُتْ)). فقَولُ الخَيرِ- وهو الواجِبُ أو المُستحَبُّ- خيرٌ من

السُّكوتِ عنه، وما ليس بواجبٍ ولا مُستحَبٍّ، فالسُّكوتُ عنه خيرٌ مِن قَولِه) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/٢٩٣).

(٧) ((الدر المختار)) للحصكفي (ص: ١٥٣)، ((المبسوط)) للشيباني (٢/٢٧٧)، المذهب عند الحنفية: مكروهةٌ كراهةً تحريميَّةً.

(٨) ((الفروع)) لابن مفلح (٥/١٨٨)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٠٢).

(٩) قال ابنُ تيمية أيضًا: (.. فمَن فَعَلَها- يعني بذلك بعضَ الأعمالِ كالصَّمت- على وجهِ التعبُّدِ بها والتقرُّبِ واتِّخاذِ ذلك دينًا وطريقًا إلى الله تعالى؛ فهو ضالٌّ جاهلٌ مخالِفٌ لأمرِ اللهِ ورسولِه، ومعلومٌ أنَّ مَن يفعَلُ ذلك مِن نَذْرٍ اعتكافًا ونحو ذلك، إنَّما يفعَلُه تديُّنًا، ولا رَيبَ أنَّ فِعلَه على وجهِ التَّدَيُّنِ حَرامٌ؛ فإنه يعتقِدُ ما ليس بقُربةٍ قُربةً، ويتقَرَّبُ إلى اللهِ تعالى بما لا يحبُّه الله، وهذا حرامٌ، لكِنْ مَن فعَلَ ذلك قبل بُلوغِ العِلمِ إليه، فقد يكون معذورًا بجَهلِه إذا لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ، فإذا بلغه العِلمُ فعليه التوبةُ. وجِماعُ الأمرِ في الكلامِ قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((من كان يؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فلْيَقُلْ خَيرًا أو ليَصْمُتْ)). فقَولُ الخَيرِ- وهو الواجِبُ أو المُستحَبُّ- خيرٌ من السُّكوتِ عنه، وما ليس بواجبٍ ولا مُستحَبٍّ، فالسُّكوتُ عنه خيرٌ مِن قَولِه) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/٢٩٣).

(١٠) رواه البخاري (٦٧٠٤).

(١١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/٢٩٢).

(١٢) رواه البخاري (٣٨٣٤).

(١٣) قال الطحاويُّ: (الصَّائم والمعتكِف، حرامٌ على كلِّ واحدٍ منهما الجِماع، وكلٌّ قد أَجمَع أنَّ حُرمةَ الجِماع عليهما لا يَمنعُهما من عَقْدِ النِّكاحِ لأنفسِهما). ((شرح معاني الآثار)) (٢/٢٧٠).

(١٤) قال ابنُ عبد البَرّ: (ولم أسمَعْ أحدًا يَكرَهُ للمعتكِف ولا للمُعتكِفة أن يَنكِحَا في اعتكافِهما، ما لم يكُنِ المَسيسُ). ((الاستذكار)) (٣/٤٠٣).

(١٥) قال النوويُّ: (يجوز أن يَتزوَّجَ وأن يُزوِّج.. ولا أعلَمُ فيه خلافًا). ((المجموع)) (٦/٥٢٨).
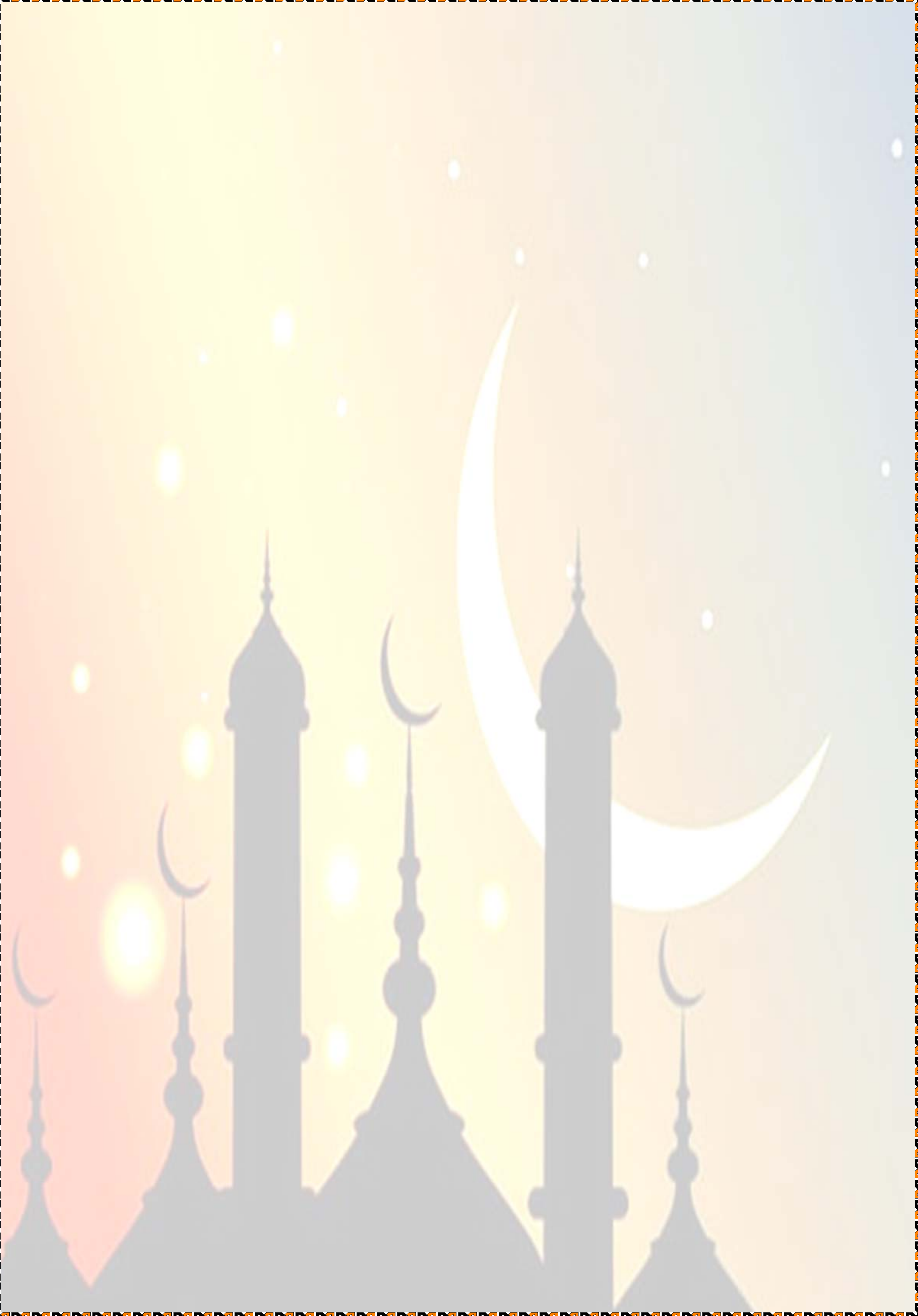
(١٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٠٣).